

القول النفيس في التحذير من خديعة إبليس "مصلحة الدعوة"

تأليف الشيخ
أبي محمد المقدسي

منبر التوحيد والجهاد

* * *

[sw.dehwat.www//:ptth](http://sw.dehwat.www.ptth)
[ten.esedqamla.www//:ptth](http://ten.esedqamla.www.ptth)
[ofni.hannusla.www / :ptth](http://ofni.hannusla.www.ptth)

[moc.adataq-uba.www//:ptth](http://moc.adataq-uba.www.ptth)

وحده لا شريك له وآشهد أن محمداً عبده ورسوله. ٤

وبعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى. وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

يقول الله تعالى: {اليوم أكملت لكم دينكم} [المائدة: 3].

ويقول جل ذكره: {ما فرطنا في الكتاب من شيء} [الأنعام: 38].

ويقول سبحانه: (وأن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه، ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون) [الأنعام: 153].

ويقول جل وعلا: (اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء) [الأعراف: 3].

فهذه آيات صريحة محكمة في إبطال الابتداع والاختراع في الدين، وفي إلغاء الرأي والاستحسان والاستصلاح الشهواني القائم على غير دليل من الشرع.

لم يرفع بدالاتها كثير من روبيضة المتأخرين رأساً وراموا هدم عرى الإيمان ودعائم الدين فتلاعبوا به أصلاً وأساساً. وتطاولوا ببنائهم الهش الذي لم يؤسس على تقوى من الله ورضوان، فأمسوا يتكلمون في دين الله بما لا يعلمون، وبهرفون بما لا يعرفون، نصّبوا أنفسهم مشرعين يستحسنون ويستصلحون في دين الله ودعوته ما يهوون ويشتهون.

وكانهم بلسان حالهم يظنون أن الله قد ترك هذا المدين لهم سداً من غير ضوابط ولا حدود ليعثوا فيه كيف شاؤوا، بأهوائهم واستحساناتهم الفاسدة الباطلة.

مع أنه تعالى قد قال منكرًا: {أفحسبتم أنما خلقناكم عبثًا} [المؤمنون: 115].

وقال عز وجل: (أحسب الإنسان أن يترك سدى) [القيامة: 36].

وبين أن القائل في دين الله الخائض فيه بغير علم لا يزال من الكاذبين حتى يأتي بالبرهان الصحيح على دعواه فقال: (قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين) [النمل: 64].

وهذه ورقات كنت قد سطرتها قبل سنين، درست فيها موضوع الاستصلاح والاستحسان وبينت قساد الطريقة التي يتناولها بها أهل الأهواء. لعموم البلوى بذلك في زماننا ولحوق فئات من الناس بالمشركين ودخولهم في سبلهم من هذه الأبواب.

وقد تناولت في آخرها فتوى لطيفة لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، متعلقة بهذا الباب، استللتها من مجموع فتاواه، اختصرتها وهذبتها وعلقت عليها.

أسأل الله تعالى أن يفتح بهذا الجهد المتواضع آذاناً صماً وأعيناً عمياً وقلوباً غلفاً، وأن يجعل أعمالنا صالحة خالصة لوجهه الكريم، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

(فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام، ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقاً حرجاً كأنما يصعد في السماء كذلك يجعل الله الرجس على الذين لا يؤمنون) [الأنعام: 125].

أبو محمد
عاصم
المقدسي

دعاة ميكافيليون

يقول ميكافيلي [Niccola Macchiavelli]، إيطالي كافر ولد سنة 1469م، وانتظم في السلك السياسي مدة أربعة عشر عاماً ثم عزل عن منصبه السياسي بعد ذلك، وانزوى في بيته الريفي، وعكف على دراسة التاريخ. فدوّن خلاصة تجاربه السياسية ومطالعاته المختلفة في كتاب بعنوان (الأمير)، وهلك ميكافيلي عام 1527م، وخلف ذلك الكتاب الذي يعتبره السياسيون المعاصرون أعظم هدي لهم، ويرى النقاد والباحثون أن كتابه هذا مدرسة تخرج منها والتزم بمنهجها جل الساسة في العصر الحديث. مع أنه في الحقيقة لم يأت فيه بجديد، لكن كل ما فعله أن جمع ما تفرق من تصرفات أمراء الغرب وقادتهم في القرون الوسطى ودوّن وأظهر ما كانت تكتمه نفوسهم ووضع بين يدي السياسيين، فهو يعرض فيه ما يعتبره قواعد عظيمة تساهم في نجاح الأمير في حكمه، وتثبت أركان عرشه دون أن يتقيد بأي اعتبار أخلاقي أو ديني إذ قد فصل السياسة عن الأخلاق تماماً¹.

فمن قواعده وأسسها تلك:

- سوء الظن بالبرعية.
- ترك الأخلاق الفاضلة والسلوك المستقيم.
- ألا يعياً بالمعايب سواء كانت ظلماً أو تآمراً أو خيانة أو سفك دم أو خنق حريات.
- الاتصاف بالنفاق لأنه يضمن له استمرار البقاء في السلطة.

¹ انظر كُتيب (أميرنا وأميرهم) وهي مقارنة بين الفاروق وميكافيلي لمحمد رؤاس قلعهجي.

- الغدر؛ فلا ينبغي للأمير أن يحفظ العهود إذا تعارضت مع بعض مصالحه.

- الخبث.

- البخل.

- اتخاذ واجهة من الرجال تقيه غضبة الشعب بأن يكل إليهم القيام بالواجبات التي تكرهها ولا ترضى عنها الرعية فما كان من خير أسندت أفضاله إليه وما كان من شر الصق بهم، ولا بد أن يرضى هذه الواجهة بأن يتساهل معهم ويبسر لهم سبيل الرفاهية والغنى. ولا مانع عند الاخطار والضرورات أن يلعب هو دور المنقذ لشعبه فيقوم بتبديلهم أو إقصائهم عندما يتحتم الأمر، فذلك غاية الذكاء².

ومن أهم ذلك كله عدم الاهتمام أو النظر إلى الأهداف والوسائل شريفة أو غير شريفة. لأنه مادام الأمير هو الذي يقوم بها فإنها ستصبح فضيلة. ومهما بلغت من السوء فسيبقى الناس يصفقون لها طالما أن الأمير الذي صنعها متريع على العرش.

وكل ما يتبعه الأمير من وسائل للوصول إلى الهدف فهو مشروع وإن كان في حقيقته نهاية الخسة والدناءة.

وهذا ما يُعبّر عنه بعبارة: (الغاية تبرر الوسيلة).

هلك ميكافلي وترك كتابه هذا الذي حوى هذه المبادئ المنتنة والوسائل المنحرفة المتجردة عن الأخلاق والعارية من الدين فأصبحت قبلة القادة والسياسيين المنحرفين. وواقعنا المعاصر أكبر شاهد على ذلك. وليس هذا بغريب على من ليس لهم دين يحددهم بحدوده، أو خلق يضبطهم بضوابطه، وإنما العجيب الغريب أن يصبح، ميكافلي ذلك الكافر، قدوة وأسوة لكثير من المنتسبين للإسلام بل للدعوة إليه والجهاد في سبيله. شعروا أو من حيث لا يشعرون.

فأصبحنا نسمع بفئام من الناس لا يتورعون من سلوك أي سبيل ولو كان سبيل المجرمين التي حذر الله منها وأمرنا باجتنابها.

² تدبر هذا، ثم انظر في واقع طواغيت العصر، ترى العجب العجاب.

ولا يتحرّجون بالأخذ بأي وسيلة ولو كانت نجسه معوجة، بحجة المصلحة. مصلحة الدعوة أو مصلحة الجماعة أو مصلحة الدين... زعموا!

فلا يضر عندهم إن أصبحوا جنداً أو أعواناً وأنصاراً للطاغوت الذي أمرهم الله باجتنابه بل وبجهاده. فذلك جائز بزعمهم لمصلحة الدعوة.

ولا ضير إن أقسموا على احترام الدساتير الأرضية والقوانين الوضعية ورضوا بأن يكونوا مشرّعين وفقاً لموادها ونصوصها الطاغوتية التي أمرهم الله أن يكفروا بها ويتبرؤوا منها ومن أوليائها، فذلك جائز عندهم لمصلحة الدين!

ولا ضير عندهم إن أظهروا تولى الطواغيت وأعلنوا الكفر البواح، فذلك جائز عندهم وفقاً لاستحساناتهم الفاسدة إذ هو عندهم من المصالح المرسلة!

ولا يضر إن تنازلوا عن كل أمر من أمور دينهم وباعوه بأقل من ثمن العنز، ماداموا يستسيغون أن يلصقوا ذلك بمصلحة الدعوة!

ومن يرد الله فتنته، فلن تملك له من الله شيئاً.

أهم أعلم بمصلحة دين الله من الله؟

تالله لقد تلاعب بهم الشيطان كما تتلاعب الجارية بلعبتها، وتجارت بهم الأهواء كما يتجاري الكلب بصاحبه. ولقد صدّق عليهم إبليس + ظنه فاتبعوه. إلا عباد الله المخلصين.

هذا مع أنهم يتلون آيات الله آناء الليل وأطراف النهار ويسمعون كلامه سبحانه إذ يقول: (فأستقم كما أمرت ومن تاب معك ولا تطغوا إنه بما تعملون بصير، ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار وما لكم من دون الله من أولياء ثم لا تنصرون) {هود: 112}.

وقوله تعالى: {وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها، فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذا مثلهم إن الله جامع المنافقين والكافرين في جهنم جميعاً} [النساء: 140].

الله جل ذكره يريد لنا أسوة حليمة وقدوة عظيمة (إبراهيم والذين معه) أو على طريقته من الأنبياء والمرسلين والصديقين والصالحين والشهداء: {قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه إذ قالوا لقومهم إنا برؤاؤ منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدأ بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبدا حتى تؤمنوا بالله وحده}.

ويريد الذين يتبعون الشهوات من المنحرفين عن هذه اللمة العظيمة ويتطلعون، إلى أسوة ساقطة حقيرة فتقول أهواؤهم واستحساناتهم واستصلاحاتهم:

"قد كانت لكم أسوة في نيقولا ومن على شاكلته في قولهم: الغاية تبرر الوسيلة!" فإنها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور.

هذا واعلم أن كثيرا من الألفاظ التي يتعامل ويستدل بها كثير من الناس اليوم (كالرأي) و (الاستحسان) و (الاستصلاح) و (المصلحة المرسلة) و (مصلحة الدعوة) ونحوها. إن كانت فيما لا نص فيه من الشرع، فمعناها في واقعهم واحد متقارب، ومرددها جميعها إلى الهوى، وهي على هذه الحال سبب ضلال كثير من الخلق.

يقول شيخ الإسلام وهو يتكلم في (المصالح المرسلة) (343/11) - (فهذه الطريقة فيها خلاف مشهور فالفقهاء يسمونها "المصالح المرسلة). ومنهم من يسميها "الرأي" وبعضهم يقرب إليها "الاستحسان" وقريب منها "ذوق الصوفية ووجدهم وإلهاماتهم" فإن حصلها أنهم يجدون في القول أو العمل مصلحة في قلوبهم وأديانهم ويدققون طعم ثمرته).

إلى قوله: (وهذا فصل عظيم ينبغي الاهتمام به فإن من جهته حصل في الدين اضطراب عظيم وكثير من الأمراء والعلماء والعباد رأوا مصالح فاستعملوها، بناء على هذا الأصل، وقد يكون منها ما هو محذور في الشرع...) إلى آخر كلامه في الفتاوي وسيأتي أكثره.

ولأجل هذا ارتأينا ضرورة أن نبين في هذه الورقات، معاني تلك الألفاظ والمسميات التي يتلاعب بها كثير من الروبيضة في زماننا تحت مسمى الاستحسان أو الاستصلاح أو المصلحة المرسلة أو مصلحة الدعوة، ونحوها مما زخرفوه من الأهواء والآراء التي اتخذوها مطية

لمعارضة الوحي وهدم الدين وتقويض أركانه شعروا أو من حيث لا يشعرون.

أولاً الاستحسان

هو لغة: عد الشيء حسناً.

أما اصطلاحاً، فيطلق الاستحسان ويراد به معان ثلاثة:

الأول: العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص من كتاب أو سنة أو الرجوع عن حكم دليل خاص إلى مقابله بدليل طارئ أقوى منه³. فهذا لا اعتراض عليه وإن نوزع في تسميته استحساناً، فلا مشاحة بالاصطلاح.

- وقد حمل أصحاب أحمد ما تُسبب إليه من القول بالاستحسان على هذا المعنى⁴.

- وكذا ما ينسب إلى مالك من القول بالاستحسان فقد أنكره القرطبي، ونقل الشوكاني في إرشاد الفحول ص 241 عن الباجي: (أن الاستحسان الذي ذهب إليه أصحاب مالك، هو القول بأقوى الدليلين...).

³ أصول الأحكام للآمدي (4/213).
⁴ انظر روضة الناظر لابن قدامة ص 147 أو مذكرة الأصول للشنقيطي ص 167.

وقال: (وهذا هو الدليل، فإن سموه استحساناً فلا مشاحة بالتسمية) أه.

الثاني: يُطلق على ما يستحسنه المجتهد بعقله.

الثالث: دليل ينقدح في نفس المجتهد لا يقدر على التعبير عنه.

وبطلان هذين النوعين ظاهر لأن المجتهد ليس له الاستناد إلى مجرد عقله في تحسين شيء، وما لم يعبر عنه لا يمكن الحكم له بالقبول حتى يُظهر ويعرض على الشرع.

وقد أنكر جمهور العلماء⁵ النوعين الأخيرين واعتبروهما من الشهوة والهوى حتى قال الشافعي: (من استحسَن فقد شرَّع).

ونقل الشوكاني في إرشاد الفحول ص 241 عن السمعاني قوله: (إن كان الاستحسان هو القول بما يستحسنه وبشئيه من غير دليل فهو باطل ولا أحد يقول به)⁶.

ثم قال الشوكاني بعد أن ساق أقاويل العلماء في هذا الباب: (فعرفت بمجموع ما ذكرنا إن ذكر الاستحسان في بحث مستقل⁷، لا فائدة فيه أصلاً؛ لأنه إن كان راجعاً إلى الأدلة المتقدمة فهو تكرر، وإن كان خارجاً عنها فليس من الشرع في شيء بل هو من التَّقْوَلِ على هذه الشريعة بما لم يكن فيها تارة وبما يضادها أخرى) أه.

هذا وقد احتج أصحاب الاستحسانات العقلية والشهوانية بنصوص سوغوا بها استحساناتهم، لكن جميعها عند التحقيق لا تعينهم على ذلك ولا تسوغ لهم ما أرادوا.

فمن ذلك قوله تعالى: {الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه}.

⁵ إرشاد الفحول 240.
⁶ يقصد (بالأحد) هنا: المعتد بهم من أهل العلم والفهم. أما الروبضة الذين يهرفون بما لا يعرفون ويتكلمون بما لا يعلمون ممن تصدروا اليوم للكلام في أخطر أمور الدين فقد تجرأوا على القول بما هو شر من ذلك وأخبث.
⁷ يقصد في أصول الفقه وأبواب أدلة الأحكام.

فهذا في الحقيقة حجة عليهم لا لهم لأن أحسن القول والحديث هو ما كان في كتاب الله أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم كما قال تعالى: {الله نزل أحسن الحديث كتاباً متشابهاً مثاني تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم إلى ذكر الله ذلك هدى الله يهدي به من يشاء ومن يضل الله فما له من هادٍ} [الزمر].

قال أبو محمد علي بن حزم في كتابه الأحكام (2/196): (وهذا الاحتجاج عليهم لا لهم، لأن الله تعالى لم يقل فيتبعون ما استحسنته وإنما قال عز وجل: {فيتبعون أحسنه}. وأحسن الأقوال ما وافق القرآن وكلام الرسول صلى الله عليه وسلم هذا هو الإجماع المتيقن من كل مسلم.

ومن قال غير هذا فليس مسلماً، وهو الذي بينه عز وجل إذ يقول: {فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر}، ولم يقل تعالى فردوه إلى ما تستحسنون ومن المحال أن يكون الحق فيما استحسنتا دون برهان، لأنه لو كان ذلك لكان الله تعالى يكلفنا ما لا نطبق، ولبطلت الحقائق ولتضادت الدلائل، وتعارضت البراهين، ولكان تعالى يأمرنا بالاختلاف الذي نهانا عنه، وهذا محال لأنه لا يجوز أصلاً أن يتفق استحسان العلماء كلهم على قول واحد على اختلاف هممهم وطبائعهم وأغراضهم، فطائفة طبعها الشدة، وطائفة طبعها اللين، وطائفة طبعها التصميم، وطائفة طبعها الاحتياط، ولا سبيل إلى الاتفاق على استحسان شئ واحد مع هذه الدواعي والخواطر المهيجة، واختلافها واختلاف نتائجها وموجباتها، ونحن نجد الحنفيين قد استحسنا ما استقبحه المالكيون، ونجد المالكيين قد استحسنا قولاً قد استقبحه الحنفيون، فبطل أن يكون الحق

في دين الله عز وجل مردوداً إلى استحسان بعض الناس، وإنما كان يكون هذا -وأعوذ بالله - لو كان الدين ناقصاً، فأما وهو تام لا مزيد فيه، مبين كله منصوص عليه، أو مجمع عليه فلا معنى لمن استحسنت شيئاً منه أو من غيره، ولا لمن استقبحت أيضاً شيئاً منه أو من غيره.

والحق حق وإن استقبحه الناس، والباطل باطل وإن استحسنته الناس فصح أن الاستحسان شهوة واتباع للهوى وضلال وبالله تعالى نعوذ من الخذلان) أهـ.

واحتجوا بحديث: (ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن).

فيقال لهم: هذا ليس بمرفوع بل موقوف على ابن مسعود رضي الله عنه⁸ وليس في قول أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، في ديننا حجة، ولو كان في ذلك حجة، لما كان في هذا المدليل خاصة حجة أو وجه للدلالة على ما مؤهوه، إذ هو إشارة إلى اجتماع المسلمين، والإجماع لا يكون إلا عن دليل⁹، وليس فيه دلالة على أن ما رآه أحاد المسلمين أو بعض جماعاتهم وطوائفهم حسناً، أنه يكون حسناً عند الله¹⁰.

أقوال مضيئة للعلماء في الاستحسان

الإمام محمد بن إدريس الشافعي (150 هـ) - 204 هـ):

قال رحمه الله تعالى: (من استحسن فقد شرع) أه من المستصفي (1/274).

وقال: (إنما الاستحسان تلذُّدٌ) ص 507 الرسالة فقرة (1464)¹¹.

⁸ أخرجه موقوفاً عن ابن مسعود أيو داود الطيالسي والبخاري والطبراني وغيرهم، وزُوي مرفوعاً عن أنس بإسناد ساقط، انظر كشف الخفاء ومزيل الإلباس حديث رقم (2214).

⁹ انظر مبحث الإجماع في إرشاد الفحول على سبيل المثال.
¹⁰ انظر أصول الأحكام للأمدى (4/5/2) والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (2/197). وانظر فتاوى سلطان العلماء العزّين عبد السلام.

¹¹ وقوله بعد ذلك (ولا يقول فيه إلا عالم بالاجتهاد عاقل للتشبيه عليها) واضح بأنه يعني القياس، ولذا قال بعد ذلك (وإذا كان هذا هكذا كان على العالم أن لا يقول إلا من جهة العلم، وجهة العلم الخبر إلزام بالقياس بالدلائل على الصواب، حتى يكون صاحب العلم أبداً متبعاً خيراً، وطالب الخبر بالقياس. كما يكون متبع البيت

(ليس لأحد دون الرسول صلى الله عليه وسلم أن يقول إلا بالاستدلال. ولا يقول بما استحسنت، فإن القول بما استحسنت شيء يحدثه لا على مثال سبق) ص (25) الرسالة فقره (70).

وقال: (وهذا يبين أن حراماً على أحد أن يقول بالاستحسان، إذا خالف الاستحسان الخبر والخبر من الكتاب والسنة. عين يتأخى¹² معناها المجتهد ليصبيه كما البيت يتأخاه من غاب عنه ليصبيه) ص (504) الرسالة فقرة (1456)

وفي رواية عنه أنه قال: (القول بالاستحسان باطل).

(ولو جاز لأحد الاستحسان في الدين لجاز ذلك لأهل العقول من غير أهل العلم ولجاز أن يشرع في الدين في كل باب وأن يخرج كل أحد لنفسه شرعاً) أه¹³.

ويقول: (فلو جاز لكل مفت أو حاكم أو مجتهد أن يستحسن فيما لا نص فيه، لكان الأمر فرطاً، ولاختلفت الأحكام في النازلة الواحدة على حسب استحسان كل مفت، فيقال في الشيء: ضروب من الفتيا والأحكام لا ضابط لها ولا مقاييس تبين الحق فيها ولا معرفة وجه الصواب منها وما هكذا تفهم الشرائع وتفسر الأحكام الدينية) أه من الأم.

أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الطاهري (384 - 456 هـ):

يقول رحمه الله: (الحق حق وإن استتبعه الناس، والباطل باطل وإن استحسنته الناس، فصح أن الاستحسان شهوة، واتباع للهوى وضلال، وبالله تعالى نعوذ من الخذلان) (196/2) من الإحكام في أصول الأحكام.

وبعد أن ذكر قول الله تعالى: {إن النفس لأمارة بالسوء} [يوسف: 53]، وقوله عز وجل: (بل اتبع الذين ظلموا أهواءهم بغير علم) [الروم: 29]، وقوله سبحانه:

بالعيان وطالب قصده بالاستدلال بالأعلام مجتهداً... أه.
¹² تأخى الشيء: تحرّاه.. وكما البيت يتأخاه من غاب عنه ليصبيه، يقصد الكعبة والقبلة فالمجتهد يتحرى في حكمه الأدلة من الكتاب والسنة ليتبعها، كما يتحرى المصلي الذي لا يرى الكعبة جهة القبلة فيصلى إليها.

¹³ عن إرشاد الفحول ص (240).

(ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله) {القصص: 50}، قال رحمه الله تعالى: (وفي هذه الآية إبطال أن يتبع أحد ما استحسنت بغير برهان من نص أو إجماع، ولا يكون أحد أحوط على العباد المؤمنين من الله خالقهم ورازقهم، وباعت الرسل إليهم، والاحتياط كله اتباع ما أمر الله تعالى به، والشناعة كلها مخالفته) ص (198/2).

ويقول: (ونحن نقول لمن قال بالاستحسان: ما الفرق بين ما استحسنت أنت واستقبحة غيرك، وبين ما استحسنته غيرك واستقبحتة أنت؟ وما الذي جعل أحد السبيلين أولى بالحق من الآخر؟ وهذا ما لا انفكاك منه، وبالله تعالى التوفيق) ص (200/2).

ويقول في المرجع نفسه ص (45/1): (الاستحسان: هو ما اشتتهه النفس ووافقها، كان خطأ أو صواباً) أهـ

ويقول أيضاً ص (97/1) عند قوله تعالى {فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً} [النساء: 65]: (هذه كافية لمن عقل وحذر وأمن بالله واليوم الآخر وأيقن أن هذا العهد عهد ربه تعالى إليه ووصيته عز وجل الواردة عليه، فليفتش الإنسان نفسه، فإن وجد نفسه غير مسلمة لما جاءه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ووجد نفسه مائلة إلى قول فلان وفلان، أو إلى قياسه واستحسانه، ووجد نفسه تحكم فيما نازعت فيه أحداً دون رسول الله صلى الله عليه وسلم من صاحب فمن دونه، فليعلم أن الله تعالى قد أقسم وقوله الحق أنه ليس مؤمناً وصدق الله تعالى، وإذ لم يكن مؤمناً فهو كافر ولا سبيل إلى قسم ثالث) أهـ باختصار يسير.

الإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (541 - 620 هـ):

قال في روضة الناظر وجنة المناظر (ص 147 - 148): (إننا لتعلم بإجماع الأمة قبلنا على أن العالم ليس له الحكم بمجرد هواه وشهوته من غير نظر في الأدلة¹⁴. والاستحسان من غير نظر، حكم بالهوى المجرد. فهو كاستحسان العامي، وأي فرق بين العامي والعالم غير معرفة الأدلة الشرعية وتمييز صحيحها عن فاسدها. ولعل

¹⁴ تأمل فهذا في العالم!! فكيف بالرعاغ الذين لم يشموا رائحة العلم ولا دروا ما طعمه.

مستند استحسانه، وهم وخيال إذا عرض على الأدلة لم يحصل منه طائل...).

وقال: (يلزمهم استحسان العوام والصبيان، فإن فرقوا بأنهم ليسوا أهلاً للنظر، قلنا: إذا كان لا ينظر في الأدلة، فاي فائدة في أهل النظر؟) أهـ

ثانياً الاستصلاح أو المصالح المرسلة

اعلم أن الأصل أن الله تعالى قد أكمل لنا الدين فقال تعالى: {اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي} [المائدة: 3]. وبذلك لم يتركنا سداً نستصلح أو نستحسن أو نتخير ما تشتهي أنفسنا من الشرع والدين قال تعالى: {أحسب الإنسان أن يترك سدى} [القيامة].

وبالتالي فكل ما لم يُرشد الله تعالى إليه من المصالح المزعومة فهو باطل وإن استصلحته واستحسنته عقول الخلق. وكل ما نص على أنه مصلحة لهم فهو حق محض وإن استقبلته عقولهم.

ولذا فإن خلاصة كلام العلماء في هذا الباب أن يقسموا المصالح إلى ثلاثة أنواع:

الأول: أن يشهد الشرع باعتبار تلك المصلحة. فنقول سمعنا وأطعنا.

الثاني: أن يلغى الشرع تلك المصلحة ولا ينظر إليها (فهذا لا خلاف في بطلانه لمخالفته النص، وفتح هذا يؤدي إلى تغيير حدود الشرع)¹⁵.

الثالث: أن لا يشهد الشرع لتلك المصلحة لا بإلغائها ولا باعتبارها، وهذا الذي يشير إليه أكثر الناس حين يذكرون المصلحة المرسلة، وسموه كذلك لاشتماله بزعمهم على مصلحة مطلقة مرسلة، غير محكوم في الشرع على اعتبارها ولا على إلغائها.

والحق الذي يعتقده وندين لله تعالى به أنه لا وجود لمثل هذا النوع الأخير، ومن زعم وجوده فقد اتهم الشرع بالنقصان والكتاب بالتفريط، وخالف بذلك نص قول الله المحكم { ما فرطنا في الكتاب من شيء }، وقوله: { اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي.. الآية }، فلم يفرط الله تعالى في الكتاب ولا أنقص ذكر مصلحة. بل كل مصلحة فقد شهد الكتاب إما بإلغائها أو باعتبارها إما بالنص أو بظاهره أو بالإشارة والإيماء أو غير ذلك من وجوه الدلالة. ومن زعم خلاف ذلك فقد زعم أن الله قد تركنا سدى يستصلح بعضنا ما يستقبح آخرون دون ضابط من الشرع أو حد. قال الله تبارك وتعالى منكرًا مثل هذا الظن: { أحسب الإنسان أن يترك سدى } [القيامة].

ولذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه الصارم المسلول: (لا يجوز إثبات الأحكام بمجرد الاستحسان والاستصلاح، فإن ذلك شرع للدين بالرأي وذلك حرام لقوله تعالى: { أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله }).

¹⁵ روضة الناظر وجنة المناظر ص (149).

وقال في الفتاوي (344/11): (القول بالمصالح المرسلة يشرع من الدين ما لم يأذن به الله - غالباً - وهي تشبه من بعض الوجوه مسألة الاستحسان والتحسين العقلي والرأي ونحو ذلك...).

إلى أن قال: (والقول الجامع أن الشريعة لا تهمل مصلحة قط، بل الله تعالى قد أكمل لنا الدين وأتم علينا النعمة، فما من شيء يقرب إلى الجنة إلا وقد حدثنا به النبي صلى الله عليه وسلم. وتركنا على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعده إلا هالك، لكن ما اعتقده العقل مصلحة وإن كان الشرع لم يردبه فأحد الأمرين لازم إما أن الشرع دل عليه من حيث لم يعلم هذا الناظر أو أنه ليس بمصلحة وإن اعتقده مصلحة، لأن المصلحة هي المنفعة الحاصلة أو الغالبة، وكثيراً ما يتوهم الناس أن الشيء ينفع في الدين والدنيا ويكون فيه منفعة مرجوحة بالمضرة، كما قال تعالى في الخمر والميسر: (قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما).

وكثير مما ابتدعه الناس من العقائد والأعمال من بدع أهل الكلام وأهل التصوف وأهل الرأي وأهل الملك، حسبه منفعة أو مصلحة نافعاً وحقاً وصبواً ولم يكن كذلك، بل كثير من الخارجين عن الإسلام من اليهود والنصارى والمشركين والصابئين والمجوس يحسب كثير منهم أن ما هم عليه من الاعتقادات والمعاملات والعبادات مصلحة لهم في الدين والدنيا، ومنفعة لهم. فقد ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا، وقد زين لهم سوء عملهم فأروه حسناً.

فإذا كان الإنسان يرى حسناً ما هو سيء، كان استحسانه واستصلاحه قد يكون من هذا الباب) أهـ (345/11).

قلت: (ولذا قرر أهل المذاهب أن المصلحة المرسلة ليست حجة في دين الله كما أوضحه القرافي في التنقيح)¹⁶. وإنما يعملون بالمصلحة عند ورود شاهد من الشرع باعتبارها.

وذكر الشوكاني أن الجمهور منع من التمسك بها مطلقاً¹⁷.

¹⁶ انظر مذكرة الأصول للشنقيطي ص (170).
¹⁷ إرشاد الفحول، ص (242).

**هذا واعلم أن العلماء يقسمون المصالح
عموماً إلى ثلاثة أقسام: ضرورية، وحاجية، وتحسينية.**

أما الحاجيات والتحسينيات؛ فباب واسع عند العلماء، ولذلك قال ابن قدامة المقدسي: (لا نعلم خلافاً في أنه لا يجوز التمسك بهما من غير أصل فإنه لو جاز ذلك لكان وصفاً للشرع بالرأي ولما احتجنا إلى بعثة الرسل ولكن العامي يساوي العالم في ذلك، فإن كل أحد يعرف مصلحة نفسه) أه¹⁸.

وأما الضروريات؛ فهي ما يسميها العلماء بمصلحة درء المفسد عنها، وهي ستة: الدين والنفوس والنسب والعرض¹⁹ والعقل والمال.

ولم يترك الشرع وسيلة حفظ هذه الضروريات تبعاً لما بهوى الخلق وما يشتهون بل حد حدوداً ففرضي بقتل المرتد حفاظاً على الدين، وبالقصاص حفاظاً على الأنفس وبعد الزنا وبالعدة على المتوفى عنها زوجها والمطلقة ونحو ذلك حفاظاً للنسل والنسب كما شرع حد القذف حفاظاً للأعراض وحد الخمر حفاظاً على العقول، وحرم الربا وبعض أنواع البيوع، وشرع حد السرقة حفاظاً للمال، ولذلك فادلة الشرع متضافرة على اعتبار هذه المصالح والمحافظة عليها.

ومادام الشرع قد قضى بوسائل محددة للحفاظ على هذه المصالح فلا يحل ابتداء وسائل لم ينص عليها الشرع أو ليس لها أصل فيه، والتشريع بمحض الهوى بحجة الحفاظ على هذه المصالح باطل. وليس بحجة (لأنه ما عرف من الشارع المحافظة على الدماء - مثلاً - بكل طريقة ولذلك لم يشرع المثلة وإن كانت أبلغ في الردع والزجر، ولم يشرع القتل في السرقة وشرب الخمر، فمن أثبت حكماً لمصلحة من هذه المصالح ولم يعلم أن الشرع حافظ على تلك المصالح بإثبات ذلك الحكم المبتدع، كان ذلك وصفاً للشرع بالرأي، وحكما بالعقل المجرد) أه²⁰.

¹⁸ روضة الناظر وجنه المناظر ص (149).

¹⁹ وبعض العلماء يجعل النسب والعرض، شيئاً واحداً فيكون المجموع خمسة، وقد بينا في كتابنا (كشف النقاب عن شريعة الغاب) كيف أن التشريعية جاءت للحفاظ على هذه الضروريات، وأن القوانين الوضعية التي شرعها الطواغيت تعمل على هدمها ليل نهار.

²⁰ انظر روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة ص (150).

وهكذا فخلاصة هذا الباب! أن الله تعالى لم يتركنا سداً ولا خلقنا عبثاً بل قد حدد لنا المصالح والمقاصد الشرعية وليس هذا وحسب، بل قد حدد سبحانه أيضاً السبل والوسائل المشروعة الموصلة إليها فسد وابطل كل وسيلة وطريقة قد يظنها الظان موصلة إلى المصلحة أو المقصد ولم يترك لنا إلا وسيلة وسبيلاً وطريقاً واحداً هو طريق خاتم النبيين، فالوسيلة لها حكم المقصد من حيث أنها يجب أن تكون مشروعة ونظيفة وطاهرة كالمقصد.

ولذا يقول الفقهاء: (الوسائل تعطي أحكام المقاصد).
وقالوه منظوماً:

وسائل الأمور كالمقاصد ²¹ وللزوائد
واحكم بهذا الحكم

يقول شيخ الإسلام بان تيمية في المصالح المرسلة (343/11): (وهذا فصل عظيم ينبغي الاهتمام به فإن من جهته حصل في الدين اضطراب عظيم، وكثير من الأمراء والعلماء والعباد رأوا مصالح فاستعملوها بناءً على هذا الأصل وقد يكون منها ما هو محظور في الشرع ولم يعلموه وربما قدم على ²² المصالح المرسلة كلاماً بخلاف النصوص، وكثير منهم من أهمل مصالح يجب اعتبارها شرعاً بناءً على أن الشرع لم يرد بها ففوت واجبات ومستحبات...) أهـ.

ومما تقدم يظهر لك بطلان ما قعده الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق في كتابه (المسلمون والعمل السياسي) ²³ حين قال ص (39) (ثالثاً: المصالح والمفاسد هي الأساس والطريق للحكم على الوسائل: لاشك أن طريق الحكم على وسيلة ما بأنها صالحة أو لا هو بمقدار ما

²¹ عن منظومة القواعد الفقهية لعبد الرحمن بن ناصر السعدي وقد كنت قد درستها وهذبت شرحها وزدت على أصلها فوائد متنوعة في أول الطلب.

²² هكذا في المطبوع من مجموع الفتاوى ولعل الصواب (في) كما هو واضح من السياق إذ الكلام في ذم المصالح العارية من الأدلة.

²³ طبعة الدار السلفية في الكويت، وليس هذا هو الموضوع الوحيد المنتقد عليه فالكتاب صنف أساساً لتسوية المشاركة في البرلمان التشريعية ونحوها من وسائل الدعوة العصرية الموافقة لسبيل المجرمين والمناقضة لسبيل المؤمنين كما هو واضح في مقدمته.

تحققه من المصالح الشرعية، أو تخلقه من الأضرار والمفاسد، فالنظر في العواقب، وتدبر الأمور، وحساب الأرباح والخسائر الدينية، هو ما يجب النظر إليه والتعويل عليه...)

وأكد ذلك ص (40) فقال: (وهكذا يجب أن يكون النظر في كل خطوة من خطوات الدعوة، ووسيلة من وسائلها، وأسلوب من أساليبها.. كم يحقق من المنافع للامة والدين والإسلام.. وكم يحقق من المفاسد الشرعية، فإن كان النفع أعظم والتضحيات والمفاسد أقل، كان العمل مشروعاً بل واجباً أحياناً، وأما إن كانت المفسدة أكبر والأضرار أعظم من المنافع فإن الواجب الأحكام...) أهـ

فالحق الذي لا مرية فيه أن الأساس والطريق الأول - ولا نقول الوحيد - لكن الأول والأهم في الحكم على الوسائل مشروعة أم غير مشروعة، ومعتبرة أم غير معتبرة، هو الشرع والبرهان والدليل. كما عرفت من قبل.

ثم بعد ذلك يأتي ميزان المصالح والمفاسد تبعاً للدليل. لا حاكماً ومهيماً عليه، كما هو حال كثير من دعاة العصر. ولذلك أدخلوا على أهل الإسلام شراً عظيماً وباطلاً مبنياً؛ لأن ميزان المصلحة والمفسدة إن لم يكن مضبوطاً ومحكوماً بكلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم، فسيكون دون شك أو ريب محكوماً بالاهواء والاستحسانات والعقول القاصرة المختلفة. ولذلك يحصل التناقض والاختلاف والتخبط في دين الله.

ولذلك، فقد جوّز الشيخ المذكور هداه الله وكثير ممن هم على طريقته بحجة الاستصلاحات الدعوية المشاركة بكثير من الباطل العظيم والإفك المبين كالبرلمانات التشريعية وغيرها من المؤسسات الكفرية للطواغيت.

حتى بلغ به الأمر إلى أن ضرب على ذلك مثلاً بالجزائر حين خرج المستعمر الفرنسي منها، فزعم أن أغلب اقتصادها كان آنذاك مبنياً على صناعة الخمر، فأخذ يسفه عقول القائلين بإغلاق تلك المصانع فوراً ويصفهم بالجمود مع النصوص وعدم فهم روحها وأن المصلحة تقتضي إقرار تلك المصانع والتدرج مدة في إلغائها خشية من مفسدة انهيار الاقتصاد وتضرر الشعب²⁴. مع أن الله تعالى قد ألغى

²⁴ وقد ردّ عليه في هذه المسألة الشيخ علي الجعفان اليماني رحمه الله تعالى (أعدم في الحجاز على إثر حادث الحرم سنة 1400هـ،

مثل هذا الاستصلاح وبين يوم أن قضى بمنع المشركين من دخول الحرم، وقد علم سبحانه بخوف بعض المؤمنين من مفسدة ضعف الاقتصاد وكساد التجارة التي قد تنتج عن ذلك المنع المفاجئ، فقال سبحانه: {وإن خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله إن شاء إن الله عليم حكيم} [التوبة: 28].

وهكذا فقد بلغ الأمر بأصحاب هذه الاستصلاحات أن يسموا الوقوف مع الأدلة الشرعية وعدم تعدي حدود الله جموداً مع النصوص.

فنقول لهم: أن كان هذا جموداً عندكم فنحن نعلنها بأننا فخورون بهذا الجمود معتزون به ونسال الله تعالى أن يحيينا وبميتنا عليه. وهنيئاً لكم بالانحلال عن النصوص والتحرر من الأدلة وتعدي حدود الله في ظل استصلاحاتكم واستحساناتكم المتهاففة.

المصالح المرسلة ومثال الترس

في رسالة سماها (كشف الحقائق).

ولاستكمال الكلام في هذا الموضوع ولكي لا يُبقي للمتلاعبين في دين الله ثغره. اعلم أن بعض العلماء قد تكلموا في قبول المصلحة إن اجتمعت فيها شروط ثلاث:

أولها: أن تكون مصلحة حقيقية وليست مصلحة وهمية.

ثانيها: أن تكون مصلحة عامة وليست شخصية.

ثالثها: أن لا تعارض هذه المصلحة حكماً أو دليلاً شرعياً.

جاء في إرشاد الفحول ص (242): (إن كانت تلك المصلحة ضرورية، قطعية، كلية، كانت معتبرة فإن فقد أحد هذه الثلاثة لم تعتبر. والمراد بالضرورية: أن تكون من الضروريات الخمس. وبالكلية: أن تعم جميع المسلمين لا لو كانت لبعض الناس دون بعض أو في حالة مخصوصة دون حاله. واختار هذا الغزالي والبيضاوي ومثل الغزالي للمصلحة المستجمعة - أي: لهذه الشروط - بمسألة الترس) أه.

قال أبو الحسن الأمدي في الإحكام في أصول الأحكام (4/216) وذلك بعد أن ذكر تقسيم المصالح إلى ما هو معتبر وما هو ملغي وما لم يشهد الشرع له باعتبار ولا إلغاء، وهو ما يعرف بالمصلحة المرسلة، قال: (وقد اتفق الفقهاء من الشافعية والحنفية وغيرهم على امتناع التمسك به، وهو الحق، إلا ما نقل عن مالك أنه يقول به مع إنكار أصحابه كذلك عنه، ولعل النقل إن صح عنه فالأشبه أنه لم يقل بذلك في كل مصلحة، بل فيما كان من المصالح الضرورية الكلية الحاصلة قطعاً، لا فيما كان من المصالح غير ضروري، ولا كلي ولا وقوعه قطعي، وذلك كما لو ترس الكفار بجماعة من المسلمين، بحيث لو كفنا عنهم، لغلب الكفار على دار الإسلام، واستأصلوا شافة المسلمين، ولو رمينا الترس وقتلناهم اندفعت المفسدة عن كافة المسلمين قطعاً، غير أنه يلزم منه قتل مسلم لا جريمة له، فهذا القتل وإن كان مناسباً في هذه الصورة، والمصلحة ضرورية كلية قطعية، غير أنه لم يظهر من الشرع اعتبارها ولا إلغاؤها في صورة.

وإذا عرف ذلك، فالمصالح على ما بينا منقسمة إلى ما عهد من الشارع اعتبارها، وإلى ما عهد منه إلغاؤها.

وهذا القسم متردد بين ذنبك القسمين وليس إلحاقه بأحدهما أولى من الآخر فامتنع الاحتجاج به دون شاهد بالاعتبار، يعرّف أنه من قبيل المعبر دون الملغى) أهـ

قلت: وتأمل هذا الكلام الأخير لتعرف أنه حتى (مسألة الترس) هذه على خطورتها وضرورتها فيها خلاف وليست هي محل إجماع كما يزعم كثير من المتعالمين في هذا الزمان.

هذا مع أن من قال بها من العلماء قد قيدها بقيود ثقال لما فيها من استحلال الحرام.

ومن تلك القيود:

أن لا يوجد سبيل إلى قتل الكفار وصدّهم إلا بقتل الترس فإن وجد غير هذا السبيل لم يحل قتل الترس بحال.

أن يتيقن بأن ترك الكفار وعدم قتلهم لأجل الترس فيه هلاك حقيقي للمسلمين وللترس أيضا.

أن يتق المسلمون الله في قتالهم هذا ما استطاعوا فلا يقتلوا من الترس إلا ما اضطروا حقيقة إلى قتله.

ومع هذا فإن كثيرا من المفتونين في هذا الزمان يحتجون بمسألة الترس هذه وينزلونها بلا مبالاة وبكل سهولة ويسر على أبواب خطيرة تخرج من دائرة الإسلام وتفضي إلى البراءة من ملة التوحيد... كالولوج في كثير من أعمال الكفر ووظائفه وخذ على سبيل المثال لا الحصر قضية المشاركة في الحكم والبرلمانات التشريعية... فقد استدل لها كثير من أنصارها بمسألة الترس هذه وتعسفوا في ذلك تعسفا بالغاً... دون اعتبار لتك القيود الثقال التي قيد القائمين بالمسألة أقوالهم بها²⁵.

فكأن دين الله تعالى لا يقام إلا بالاشتراك بالحكم الكفري أو البرلمانات التشريعية الشركية!

²⁵ انظر على سبيل المثال، كتاب (للدعاة فقط) ص 231، لجاسم المهلهل الياسين، وكتاب (حكم المشاركة في الوزارة والمجالس النيابة)، ص 91.

أو أن في ترك المشاركة بها هلاك جميع المسلمين أن نحوه، مما يلزم المحتج لذلك بأقاويل أهل العلم في تلك المسألة!

كلا... ولكنه اتباع الهوى والتلاعب في دين الله والتشريع بمحض الاستحسان والاستصلاح العقلي... ولو كان قائد القوم هو البرهان والدليل لا يحددون عنه ولا يدينون بسواه لاهتدوا... ولكنها ثمرة الإعراض عن الأدلة والبراهين... إلى الأهواء المضلة والآراء الفاسدة، فليحذر كل من سلك هذه السبل عقوبة المعرضين التي ذكرها الله تعالى في قوله: {ومن أظلم ممن ذكر آيات ربه فأعرض عنها ونسي ما قدمت يداه إنا جعلنا على قلوبهم أكنة أن يفقهوه وفي آذانهم وقرا وإن تدعهم إلى الهدى فلن يهتدوا إذا أبدا} [الكهف 57].

وقال سبحانه: {وإن يروا كل آية لا يؤمنوا بها وإن يروا سبيلاً إلى الرشد لا يتخذوه سبيلاً وإن يروا سبيلاً إلى الغي يتخذوه سبيلاً ذلك بأنهم كذبوا بآياتنا وكانوا عنها غافلين} [الأعراف: 146].

تنبيه:

إلى أصل عظيم وقاعدة مهمة أغفلها أكثر الناس: أعظم مصلحة في الوجود لا يجوز تعطيلها و معارضتها بأي مصلحة دونها.

قد علمت أن المصالح الضرورية التي اعتبرها الشارع ستة هي: الدين والنفس والنسب والعرض والعقل والمال.

وأعظم هذه المصالح كلها على الإطلاق هو الدين، لأنه إذا كانت الضروريات الأخرى قد اعتبرها الشارع لأنها تحفظ على الناس دنياهم وأمور معاشهم. فإن الدين يحفظ عليهم دنياهم وأخرتهم وبه وحده النجاة. ولذلك كان أشد الحدود ما وضعه الله تعالى لحفظ جناب الدين، وهو القتل كما في حديث (من بدّل دينه فاقتلوه) ونحوه، خصوصاً وقد جعله الله حقاً محضاً له تعالى لا يشاركه فيه أحد.

وأعظم ما في الدين (التوحيد). الذي هو ضد (الشرك)، إذ ما خلق الله الخلق إلا من أجل تحقيقه واجتناب نقيضه وضده.

قال تعالى: {وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون}.
أي: ليعبدونني وحدي.

وما ارسل سبحانه الرسل ولا أنزل الكتب إلا من أجله،
قال تعالى: {ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن أعبدوا الله
واجتنبوا الطاغوت}.

وقد تضافرت الأحاديث أيضا عن المصطفى صلوات
الله وسلامه عليه تخبر بأن مدار دخول الجنة والنجاة من
النار موقوف على تحقيق التوحيد واجتناب الشرك
والتنديد، وما بقية الشرائع إلا متممات ومكملات ومثبتات
لهذا الأصل الأصيل.

ولذلك ذكر العلماء أن (كل آية في القرآن متضمنة
للتوحيد شاهدة به، داعية إليه، فإن القرآن: إما خبر عن
الله وأسمائه وصفاته وأفعاله، فهو التوحيد العلمي الخبري.
وإما دعوة إلى عبادته وحده لا شريك له، وخلع كل ما يعبد
من دونه فهو التوحيد الإرادي الطلبي. وإما أمر ونهي، فهي
حقوق التوحيد ومكملاته. وإما خبر عن كرامة الله لأهل
توحيده، وما فعل بهم في الدنيا، وما يكرمهم به في الآخرة
فهو جزاء توحيده. وإما خبر عن أهل الشرك، وما فعل بهم
في الدنيا من النكال وما يحل بهم في العقبي من العذاب،
فهو خبر عمن خرج عن حكم التوحيد. فالقرآن كله في
التوحيد وحقوقه وجزائه، وفي شأن الشرك وأهله
وجزائهم) أه²⁶.

فأعظم مصلحة في الوجود إذن هي توحيد الله تعالى.

ومن أجل ذلك شرع الله الجهاد والإستشهاد فكانت
هذه المصلحة مقدمة على كل المصالح الأخرى من نفس
أو مال أو عرض أو غيرها إذ شرعة الجهاد حقيقتها بذل
جميع المصالح والضرورات من أجل حفظ جناب هذه
المصلحة الكبرى. ويبين ذلك قوله تعالى: {والفتنة أكبر
من القتل} [البقرة: 217].

كما وأن أعظم مفسدة في الوجود هو الشرك الذي
يناقض التوحيد، لأن ما دونه قد يغفر للموحد أو يشفع فيه
شفع مطاع أو يعذب بقدره ثم يكون مصيره مصير
الموحدين.

²⁶ من كلام ابن القيم وذكره أيضا ابن أبي العز في شرح الطحاوية.

أما من مات وهو مشرك بالله فقد قال تعالى فيه: {إنه من يبشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة}، وقال سبحانه: {أن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء}.

وقال صلى الله عليه وسلم: (من مات وهو يدعو لله نداً دخل النار) رواه البخاري.

فإذا تقرر هذا وعرفه المرء، لم يجز له أن يقدم على مصلحة التوحيد أي مصلحة في الوجود. كما وليس له أن يعظم، إلى جنب مفسدة الشرك أي مفسده في الوجود، لأن الشرع قد قرر أن التوحيد أعظم مصلحة وأن التنديد أعظم مفسدة. وهذا إنما مرده إلى الشرع، لا للعقل أو الهوى والاستحسان كما هو مقرر في دين الله.

وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه البخاري ومسلم وغيرهما أنه سئل: (أي المذنب أعظم؟) فقال: (أن تجعل لله نداً وقد خلقك).

وإذا تقرر هذا فإن المرء يجب عليه أن يفهم كل نص أو كلام للعلماء المحققين والأئمة الربانيين وفقاً له وعلى ضوءه.

ومن ذلك قول شيخ الإسلام ابن تيمية الذي يستشهد به كثير من الناس، دون أن يربطوه بهذا الأصل ودون أن يفقهوه وفقاً له، حيث يقول: (إذا تعارضت المصالح والمفاسد والحسنات والسيئات أو تزاحمت، فإنه يجب ترجيح الراجح منها فيما إذا ازدحمت المصالح والمفاسد، وتعارضت المصالح والمفاسد فإن الأمر والنهي وإن كان متضمناً لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة فينظر في المعارض له، فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر، لم يكن مأموراً به، بل يكون محرماً إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة) أهـ²⁷.

فلو عقل المتكلم أو الكاتب وفهم أن أعظم مصلحة في الوجود هي التوحيد لما قدّم عليها أي مصلحة مرجوحة مزعومة أخرى²⁸. وكذا لو عقل أن أعظم مفسده في

²⁷ مجموع الفتاوى (28/129).

²⁸ انظر ص (88) من كتاب حكم المشاركة في الوزارة والبرلمانات التشريعية لعمر الأشقر وفيه الاستدلال بكلام شيخ الإسلام ابن

الوجود هي الشرك بالله، لما ترك درأها، ولا احتمالها لأجل مفسدة هي أدنى منها وأصغر، مهما بالغ في وصفها أصحابها كما هو شأن المدافعين عن المشاركة في كثير من أبواب الكفر والتشريع والحكم بغير ما أنزل الله حين يستدركون ليأطلهم ذاك بميزان المفاسد والمصالح فيطففون جهلاً منهم أو تجاهلاً.

والله يتوعدهم فيقول: {ويل للمطففين، الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون* وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون* ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون* ليوم عظيم* يوم يقوم الناس لرب العالمين}.

مثال من تخطيط بعض دعاة العصر في باب المصلحة

للشيخ عبد الرحمن عبد الخالق كتاب سماه: (فصول من السياسة الشرعية في الدعوة إلى الله) أغلبه قائم على باب مصلحة الدعوة، ذلك المعول الذي هدم به كثير من الدعاة أصولاً وقواعد هي في ديننا كالجبال الرواسي. عقد فيه فصلاً بعنوان (11 - هل تتعارض المصلحة الشرعية والنص الشرعي - أحياناً - ؟!) استفتح الكلام فيه ص (128) مستدلاً للجواب على هذا العنوان بالإيجاب، بما تبيحه الضرورات ورخص المريض والمسافر والأعرج والأعمى، راداً على من قد يستهجن مثل هذا العنوان وأصفاً له بقوله: (بليد الذهن وقاصر العلم)، وغفل أو تغافل عن أن ما تبيحه الضرورات وتلك الرخص ليست بالحقيقة معارضات للنصوص الشرعية، وإنما هي نصوص أخرى شرعية قيدت نصوصاً عامة. أو خصصتها في حالات معينة، والكل من عند الله، ومادام كذلك؛ فلن تجد بينه تعارضاً ولا اختلافاً قال تعالى: {ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً}.

فلا تعارض قطعاً بين المصالح الشرعية التي نص الله تعالى عليها وبين الأوامر الشرعية كلها لأن الكل من عند الله الحكيم العليم، وإنما يحصل التعارض والتضاد

تيمية في باب تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما. مع الغفلة عن أن أعظم مصلحة في الوجود هي تحقيق التوحيد والكفر بالطواغيت.

والاختلاف إذا كانت تلك الاستصلاحات من عند غير الله، ومما لم ينزل الله بها سلطاناً، كما هو شأن كثير مما تهرف به استحسانات واستصلاحات المتعالمين في زماننا.

ولذا فالأولى والأجدر أن يعنون لمثل هذا الفصل بقوله: (هل تتعارض المصلحة الشخصية أو الشهوانية والمعيشية مع النص الشرعي أحياناً). ومن ثم فلا حرج عليه إن أجاب على ذلك بالإيجاب، إذ هذا هو واقع كثير من الدعاة اليوم، نسأل الله السلامة والعافية.

وعلى كل حال فالانحراف الناتج عن الانزلاق في باب الاستصلاحات والاستحسانات دون ضوابط من الشرع أو أصول، لا يقف عند حد، لذلك فقد زعم الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق في ذلك الموضوع وبعد تلك المقدمة مباشرة ص 129 أن النبي صلى الله عليه وسلم ترك تطبيق بعض حدود الله وترك قتل المنافقين الذين أعلنوا الكفر أو وقعوا ببعض المخالفات التي تستحق حداً، كعبد الله بن أبي والمستهزئين بالقراء الذين نزل فيهم قوله تعالى: {لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم}، أتباعاً للمصلحة وتقديماً لها على الحدود الثابتة بحق أصحابها.

قال: (وهذا ترك لإعمال نص، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: (من بدل دينه فاقتلوه)، أخذاً بتلك المصلحة الشرعية، أو بالأحرى خوف مفسدة شرعية وهي تكلم الناس أن محمداً يقتل أصحابه وفي هذا تنفير عن الدين).

(وكذلك ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم تنفيذ حد القذف الثابت في القرآن على عبد الله بن أبي ابن سلول رأس الإفك. ورأس المنافقين وذلك جذراً من إعلان الردة وتمزيق جماعة المسلمين وانتقاص أحوال المدينة على الرسول) أهـ.

وهذا في الحقيقة تهور منه وجرأة، حيث أدى به ذلك إلى اتهام النبي صلى الله عليه وسلم بتعطيل بعض الحدود وترك أعمال بعض النصوص.

ومن ثم فلكل متبع لهواه أن يفرط بما شاء من الحدود أو يترك ما انتهى تركه من النصوص بحجة مصلحة الدعوة. وهذه في الحقيقة شبهة شهيرة لمرجئة العصر يروجونها أحياناً لتسويغ استصلاحاتهم واستحساناتهم

الشهوانية التي يعارضون بها النصوص فيجوزون سلوك سبيل المجرمين،

والانحراف عن منهاج النبوة وسبيل المؤمنين، بحجة مصلحة الدعوة المزعومة، أو للترقيع للطواغيت المعطلين لحدود الله تعالى والمشرعين مع الله، أحياناً أخرى.

وهي على كل حال شبهة قديمة قد تلقفها هؤلاء عن أشياخ لهم قدامى رد عليهم فيها وفي أمثالها علماء الإسلام من الأئمة الراسخين في العلم كالإمام ابن حزم وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمهما الله تعالى.

فقد عقد ابن حزم في محلاة (11/201) تحت رقم (2199) مسألة يرد فيها على كل من زعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرف واطلع على أن المنافقين قد ارتدوا وكفروا علناً بعد إظهارهم للإسلام، ومع هذا لم يقتلهم ولا أنفذ فيهم حد الردة. أو نحوه من الحدود التي استحقوها.

فبعد أن بين أن المنافقين الذين يُحتج ببعض مخالفتهم في هذه الشبهة على قسمين: قسم لم يعرفهم عليه السلام قط. وقسم آخر افتضحوا فعرفهم فلاذوا بالتوبة.

أخذ بعد ذلك يورد ما احتج به المخالفون في هذا الباب آية وحديثاً حديثاً، ورد على استدلالاتهم جميعها رداً علمياً نفيساً جديراً بالقراءة والتدبر لقمع هذه الشبهات التي تلقفها مرجئة عصرنا عن أشياخهم الأوائل وروجوها {أتواصو به بل هم قوم طاغون}.

ومن ذلك أنه بين ص (207) أن المنافقين الذين استهزؤوا بالقراء في غزوة تبوك قد كفروا بعد إيمانهم فعلاً. ولكن عدم إقامة الرسول صلى الله عليه وسلم للحد عليهم لم يكن - كما زعم هؤلاء - تعطيلاً للحد أو تركاً لإنفاذه بحجة المصلحة المزعومة، بل لأنهم لاذوا بالتوبة جميعاً وأظهروا الندامة واعترفوا بذنبهم - كما روى ذلك أهل الحديث في سبب النزول - وكما ذكر الله تعالى، فمنهم من قبل الله توبته، لعلمه سبحانه بصدق باطنه، ومنهم من لم يعف عنهم لعلمه بكذبهم في الباطن. لكن في الظاهر قد أظهر جميعهم التوبة بنص الآية: {إن نعف عن طائفة نعذب طائفة بأنهم كانوا مجرمين}. فعصم هذا الظاهر دماءهم في الدنيا.

وذكر أيضا ص 218 أن عبد الله بن أبي بعد أن كفر هو ومن ساعده على ذلك أظهروا التوبة والإسلام فقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم ولم يعلم باطنهم على ما كانوا عليه من الكفر أم على ما أظهروا من التوبة؟ ولكن الله تعالى عليم بذلك وهو بلاشك المجازي عليه يوم القيامة. أما في الدنيا فيعاملون بما يظهرون.

وكذلك فعل شيخ الإسلام ابن تيمية فقد ذكر في كتابه (الصارم المسلول) حول ذلك كلاما نفيسا قريبا من كلام ابن حزم فسررد ص (346) قوله تعالى {يحلّفون بالله ليرضوكم..}، وقوله: {سيحلّفون لكم إذا أنقلبتم إليهم لترضوا عنهم...}، وقوله: {يحلّفون بالله ما قالوا...}، وقوله تعالى: {اتخذوا أيمانهم جنة...}، ونحوها من الآيات، ثم ذكر أنها دلت كلها على أن المنافقين كانوا يرضون المؤمنين بالإيمان الكاذبة، وينكرون ما يقعون فيه من الكفر ونحوه. ويحلّفون أنهم لم يتكلموا بكلمة الكفر.

وذكر مثل ذلك أيضا ص (355) وأن البيئة لم تكن تثبت على مقالاتهم وربما سمعها منهم الرجل المؤمن الواحد أو المرأة أو الصبي فينقلها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فيحلّفون بالله أنهم ما قالوها، ولا يتوفر من يكمل نصاب الشهادة معهم. ومثل هذا يتنزل على حد القذف المذكور في حادثة الإفك. ولا يقال إن القرآن قد شهد عليهم بذلك لأن القرآن لم يعين أسماء ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يعامل المنافقين بأحكام الدنيا بما يعلمه عنهم بالغيب عن طريق الوحي، بل بما يظهرون أو يثبت عليهم بالبيئة.

ومن أحوبته أيضا رحمه الله تعالى، ما تقرر من أنه إذا اجتمع في الجريمة حقان حق الله وحق آدميين، غلب في أحكام الدنيا حق الأدمي فكان له صلى الله عليه وسلم أن يعفو وذلك مثل القود في القتل ومن ذلك القذف الذي خاص فيه المنافقون انظر ص (296) وص (300).

وقال ص (234): (أن للأنبياء كذلك حق الأدمي ولذلك جعل الله لهم أن يعفوا عن مثل هذا النوع، ووسّع عليهم ذلك لما فيه من حق الأدمي تغليبا لحق الأدمي على حق الله، كما جعل لمستحق القود وحد القذف أن يعفو عن القاتل والقاذف، وهم أولى لما في جواز عفو الأنبياء ونحوهم من المصالح العظيمة المتعلقة بالنبي صلى الله عليه وسلم وبالامة والدين).

وقال ص 235: (بخلاف ما لاحق له فيه من زنا أو سرقة أو ظلم لغيره، فإنه يجب عليه القيام به) أهـ.

إذن فالمسألة ليست مجرد استصلاح عقلي شهواتي للدعاة أن يقرّوه بمحض هواهم بل ذلك كله من المصالح المعتبرة شرعاً والتي نصت عليها الأدلة الشرعية فما كان من هذا الباب فهو معتبر ومقبول وما كان من غيره فمطروح مردود.

هذا وقد أجاب شيخ الإسلام عن كثير من الحوادث التي وقعت من المنافقين في مواضع شتى من كتابه المذكور بأجوبة أخرى كثيرة غير هذه بعضها من كلامه وبعضها نقله عن غيره من العلماء. فراجعها. وتأمل كلامهم المدغم بأدلته. لتعرف الفرق بين مقالات أهل الاستدلال ومقالات أهل الاستصلاح، والاستحسان. فأهل الاستدلال بالكتاب والسنة يعرفون للنبي صلى الله عليه وسلم قدره ويوقرونه ويعزرونه ويذبون عنه وعن سنته... أما الآخرون فإن استصلاحاتهم تزرى بهم وتوقعهم في التشنيع على النبي صلى الله عليه وسلم، وتنسبه إلى تعطيل الشرع شعروا أو من حيث لا يشعرون.

لذا قال ابن حزم في الموضوع المشار إليه آنفاً (218/11): (ومن ظن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقتل من وجب عليه القتل من أصحابه فقد كفر وحل دمه وماله لنسبته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الباطل ومخالفة الله تعالى. والله لقد قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه الفضلاء المقطوع لهم بالإيمان والجنة إذ وجب عليهم القتل كما عجز والغامدية والجهنية رضي الله عنهم فمن الباطل المتيقن والضلال البحت والفسوق المجرد بل من الكفر الصريح أن يعتقد أو يظن من هو مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتل مسلمين فاضلين من أهل الجنة من أصحابه أشنع قتله بالحجارة... ثم يعطل إقامة الحق الواجب في قتل المرتد على كافر يدري أنه ارتد ثم لا يقنع بهذا حتى يصلي عليه ويستغفر له وهو يدري أنه كافر. وقد تقدّم نهي الله تعالى له عن الاستغفار للكفار. ونحن نشهد بشهادة الله تعالى أن من دان بهذا واعتقده، فإنه كافر مشرك مرتد حلال الدم والمال نبأ إلى الله تعالى منه ومن ولايته) أهـ مختصراً.

أقوال ومواقف مضيئة للعلماء والدعاة وأئمة الهدى والملوك الصالحين في المصلحة العارضة عن الدليل

الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى (101هـ):

قال يحيى الغساني: (لما ولاني عمر بن عبد العزيز الموصل قدمتها فوجدتها من أكثر البلاد سرقة ونقبا، فكتبت إليه أعلمه حال البلد وأسأله: أخذ الناس بالظنة، وأضربهم على التهمة؟²⁹ أو أخذهم بالبينة وما جرت عليه السنة؟ فكتب إلي، أن أخذ الناس بالبينة وما جرت عليه السنة فإن لم يصلحهم الحق فلا أصلحهم الله).

قال يحيى: (ف فعلت ذلك، فما خرجت من الموصل حتى كانت من أصلح البلاد وأقلها سرقة ونقبا)³⁰.

أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري (161هـ):

هو شيخ الإسلام وإمام الحفاظ وسيد العلماء العاملين في زمانه وأمير المؤمنين بالحديث بشهادة الجهادة.

قال الإمام أحمد قال لي ابن عيينة: (لن ترى بعينك مثل سفيان الثوري حتى تموت).

وروي المروزي عن الإمام أحمد قوله: (أتدري من الإمام؟ الإمام سفيان الثوري، لا يتقدمه أحد في قلبي).

²⁹ تأمل: فهذه مصلحة عامة وضرورية!! وحال البلد كما قد ذكر. ومع هذا فما كان هذا الخليفة الراشد ليستصلح ما يخالف السنة والحق.

³⁰ عن تاريخ الخلفاء للسيوطي، ص (237) وقد قال بعد ذلك ص (241) (أسند جميع ما قدمته أبو نعيم في الحلية). وانظرها في الشفا للقاضي عياض (2/15).

وقال فيه يحيى بن معين: (ما خالف أحد سفيان في شيء، إلا كان القول قول سفيان).

وقال قبيصة: (ما جلست مع سفيان مجلساً إلا ذكرت الموت، ما رأيت أحداً كان أكثر ذكراً للموت منه).

ويقول يحيى بن اليمان: (ما رأيت مثل سفيان أقبلت الدنيا عليه، فصرف وجهه عنها) أهـ

كان رحمه الله تعالى راسياً في الزهد والخوف والورع والحفظ والفقہ ومعرفة الآثار. ورغم أنه لم يكن يرى الخروج على أمراء زمانه لأنهم لم يظهروا كفراً بواحاً إلا أنه لم يكن يخاف في الإنكار عليهم لومة لائم، فكان لا يأتي أبوابهم، وإذا ما لقيهم أظهر عدم الرضى بأعمالهم وأنكر عليهم ما أظروه من ظلم ومعاص. وعن تحرقه للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، روي عنه أنه كان يقول: (إنني لأرى الشيء يجب عليّ أن أتكلّم فيه، فلا أفعل، فأبول دماً).

وكان بعض أصحابه يقول: (ما رأيت الأمير والغني أذلّ منه في مجلس سفيان).

وكان سفيان يقول: (إن هؤلاء الملوك قد تركوا لكم الآخرة، فاتركوا لهم الدنيا).

ولكثرة إنكاره وعدم مداهنته أو دخوله على الأمراء وفراره من تولى القضاء طلب للسلطان وانفذ أمر إلى الولاة يطلبه، فخرج إلى مكة ومكث فيها متخفياً متوارياً، مطلوباً للصلب، لا يظهر إلا لأهل العلم ومن لا يخافه، وكان ينادى من جاء بسفيان فله كذا وكذا، وقيل هرب إلى اليمن، ولما خاف من اشتداد الطلب عليه بمكة خرج إلى البصرة ونزل قرب منزل يحيى بن سعيد ثم حوّل إلى جواره وفتح بينه وبينه باباً، فكان يأتيه بمحدثي أهل البصرة يسلمون عليه ويسمعون منه، ثم لما عرف واشتهر مكانه ومقامه تحول إلى منزل الهيثم بن منصور. إلى أن مات فأخرجت جنازته على أهل البصرة فجأة، فشهده الخلق، وصلى عليه عبد الرحمن بن عبد الملك بن أبحر الكوفي بوصيه من سفيان لصلاحه، ودفن هناك سنة إحدى وستين ومئة رحمه الله تعالى³¹.

³¹ أنظر سير أعلام النبلاء (229/7) وتذكرة الحافظ (203/1) وحلية الأولياء (356/6) وغيرها.

ومن أقواله رحمه الله تعالى في هذا الباب:

قال الذهبي: سمعت العنبري سمعت البوشنجي سمعت أبا صالح الفراء سمعت يوسف بن أسباط يقول قال لي سُفيان: (إذا رأيت القارئ يلوذ بالسلطان فاعلم أنه لص، وإذا رأته يلوذ بالأغنياء فاعلم أنه مرءٍ، وإياك أن تُخدع، ويقال لك: ترد مظلمة، وتُدفع عن مظلوم، فإن هذه خدعة إبليس، اتخذها القراء سلماً) أه سير أعلام النبلاء (13/586).

وكتب سُفيان إلى عباد بن عباد... وكان في كتابه: (إياك والأمراء أن تُدنو منهم أو تخالطهم في شيء من الأشياء وإياك أن تُخدع ويُقال لك لتشفع وتُدرا عن مظلوم أو ترد مظلمة، فإن ذلك خدعة إبليس، وإنما اتخذها فجار القراء سلماً...) أه الحلية لأبي نعيم (6/376 - 377).

الملك محمود سيكتين (421 هـ):

هو صاحب بلاد غزنة تملك بعد أبيه فسار في رعاياه سيرة عادلة وقام في نصر الإسلام وفتح فتوحات كثيرة وعظم شأنه واتسعت مملكته فكان يخطب في سائر ممالكه للخليفة القادر بالله، وكانت رسل العبيديين تُفد إليه من مصر بالكتب والهدايا لأجل استمالته إلى جهتهم فكان يحرق كتبهم وهداياهم، وفتح في بلاد الكفار من الهند فتوحات هائلة لم تتفق لغيره وكسر كثيراً من أوثانهم وأصنامهم ومن حملة ما كسر صنم يقال له سومنات هو صنم الهند الأعظم الذي كانوا يفدون إليه من كل فج عميق، كما يفد الناس إلى الكعبة البيت الحرام وأعظم، وينفقون عنده النفقات والأموال الكثيرة، التي لا توصف ولا تعد، وكان عليه من الأوقاف عشرة آلاف قرية ومدينة مشهورة، وقد امتلأت خزائنه أموالاً، وعنده ألف رجل يخدمونه فثلثمائة رجل يحلقون رؤوس حبيجه، وثلثمائة رجل يغنون ويرقصون على بابه، لما يضرب على بابه الطبول والبوقات، وكان عنده من المجاورين ألوف يأكلون من أوقافه، وقد كان البعيد من الهنود يتمنى لو يبلغ هذا الصنم، وكان يعوقه طول المفاوز وكثره الموانع والأفات.

فاستخار الله السلطان محمود لما بلغه خبر هذا الصنم وعُيَّاده، وكثرة الهنود في طريقه، والمفاوز المهلكة، والأرض الخطرة في تحشم ذلك في جيشه وأن يقطع تلك الأهوال إليه، وقد كان الهنود كلما فتح السلطان محمود في

الهند فتحاً وكسر صنماً من أصنامهم قالوا: (إن هذه الأصنام قد سخط عليها سومنات ولو أنه راض عنها لأهلك من تقصدها بسوء)، فلما بلغ ذلك السلطان، زاد من عزمه على غزوه فندب جيشه لذلك فانتدب معه ثلاثون ألفاً من المقاتلة ممن اختارهم لذلك سوى المتطوعة وسار من غزنة عاشر شعبان من سنة 418 هـ ظناً منه أن الهنود إذا فقدوه ورأوا كذب ادعائهم فيه دخلوا في الإسلام.

فلما انتهى هو وجيشه إلى بلد ذلك الوثن ونزلوا بساحة عباده فإذا هو بمكان بقدر المدينة العظيمة، ورأى الهنود من المسلمين، قتالاً لم يعهدوا مثله، وقاتل الهنود على باب الصنم أشد القتال وكان الفريق منهم بعد الفريق يدخلون إلى سومنات فيعتنقونه ويبكون ويخرجون فيقاتلون إلى أن يقتلوا. فقتل منهم المسلمون خمسين ألفاً وما كان أسرع من أن ملكوا الصنم فقلعوه وأوقدوا تحته النار. وقد كان الهنود بذلوا للسلطان محمود أن يأخذ أموالاً ويبقى الصنم لهم، فقال: حتى استخبر الله عز وجل، فلما أصبح قال: (إني فكرت في الأمر الذي ذكر، فرأيت أنه إذا نوديت يوم القيامة؛ أين محمود الذي كسر الصنم؟ أحب إلي من أن يقال؛ الذي ترك الصنم، لأجل ما يناله من الدنيا)، ثم عزم فكسره رحمه الله فوجد عليه وفيه من الجواهر واللاكي والذهب والجواهر النفيسة ما ينيف على ما بذلوه له بأضعاف مضاعفة، ونرجو من الله له في الآخرة الثواب الجزيل. (البداية والنهاية) لابن كثير (22/12) وانظر الكامل في التاريخ لابن الأثير في حوادث سنة 416 هـ.

وأقول هنا: لو أن بعض من يتصدرون للدعوة ومصلحتها في زماننا هذا كانوا في موقفة ذاك لجادلوا واستحسنوا واستصلحوا بأفكارهم وعقولهم، أن أخذ المال المعروض أولى وأنفع للمسلمين ومصالحهم من كسر الصنم خصوصاً مع هزيمة الهنود. وبعد وبعد. ولأن ولكن.. وعسى ولعل.. إلى غير ذلك من سفسفاتهم السمجة، واستحساناتهم ومصالحهم الشهوانية، {ومن يرد الله فتنه فلن تملك له من الله شيئاً}.

نور الدين محمود بن زكي (569 هـ) صاحب الشام:

كتب إليه الشيخ (عمر بن الملا) من الموصل، وكان نور الدين قد أمر الولاة والأمراء فيها أن لا يفصلوا بها أمراً

حتى يعلموا الملاً به، فما أمرهم به من شيء امتثلوه، وكان من الصالحين الزاهدين.

ومع هذا فقد كتب إلى نور الدين: (إن المفسدين قد كثروا، ويحتاج إلى سياسة ومثل هذا لا يجيء إلا بقتل وصلب وضرب، وإذا أخذ إنسان في البرية من يجيء يشهد له؟)، فكتب إليه الملك نور الدين على ظهر كتابه: (إن الله خلق الخلق وشرع لهم شريعة وهو أعلم بما يصلحهم، ولو علم أن في الشريعة زيادة في المصلحة لشرعها لنا، فلا حاجة بنا إلى الزيادة على ما شرعه الله تعالى، فمن زاد فقد زعم أن الشريعة ناقصة فهو يكملها بزيادته، وهذا من الجراءة على الله وعلى ما شرعه، والعقول المظلمة لا تهتدي، والله سبحانه يهدينا وإياك إلى صراط مستقيم).

فلما وصل الكتاب إلى الشيخ عمر الملا جمع الناس بالموصل، وقرأ عليهم الكتاب، وجعل يقول: انظروا إلى كتاب الزاهد إلى الملك. وكتاب الملك إلى الزاهد³².

الحافظ أبو الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي³³:

قال في كتابه تلبيس إبليس ص (121): (ومن تلبس إبليس على الفقهاء. مخالطتهم الأمراء والسلاطين ومداهنتهم وترك الإنكار عليهم مع القدرة على ذلك. وربما رخصوا لهم فيما لا رخصة لهم فيه لينالوا من دنياهم عرضاً. فيقع بذلك الفساد لثلاثة أوجه:

الأول: الأمير يقول لولا أنني على صواب لأنكر علي الفقيه وكيف لا أكون مصيباً وهو يأكل من مالي.

والثاني: العامي، أنه يقول لا بأس بهذا الأمير ولا بماله ولا بأفعاله فإن فلاناً الفقيه لا يبرح عنده.

والثالث: الفقيه فإنه يفسد دينه بذلك³⁴.

³² البداية والنهاية (12/282-283).
³³ تنبيه: قال الذهبي في سير أعلام النبلاء (21/368): (رحمه الله وسامحه، ليته لم يخض في التأويل).

³⁴ وقال ص 122: "وفي الجملة فالدخول على السلاطين خطر عظيم لأن النية قد تحسن في أول الدخول ثم تتغير بأكرامهم وإنعامهم، أو بالطمع فيهم ولا يتماسك عن مداهنتهم وترك الإنكار عليهم، وقد كان سفيان الثوري رضي الله عنه يقول: (ما أخاف من إهانتهم لي إنما أخاف من إكرامهم فيميل قلبي إليهم). وقد كان علماء السلف يبعدون عن الأمراء لما يظهر من جورهم فتطلبهم

وقد لبس إبليس عليهم في الدخول على السلطان
فيقول إنما ندخل لنشفع في مسلم) أه.

قلت: فهي خديعة إبليس.. هي، هي.

سيد قطب:

يقول رحمه الله تعالى في أفراح الروح³⁵: (من الصعب
عليّ أن أتصور كيف يمكن أن نصل إلى غاية نبيلة
باستخدام وسيلة خسيصة؟! إن الغاية النبيلة لا تحيا إلا في
قلب نبيل: فكيف يمكن لذلك القلب أن يطبق استخدام
وسيلة خسيصة! بل كيف يهتدي إلى استخدام هذه
الوسيلة؟!)

حين نخوض إلى الشط الممرع بركة من الوحل لا بد أن
نصل إلى الشط ملوثين. إن أوحال الطريق ستترك آثارها
على أقدامنا وعلى مواضع هذه الأقدام، كذلك الحال حين
نستخدم وسيلة خسيصة: إن الدنس سيعلق بأرواحنا،
وستترك آثاره في هذه الأرواح، وفي الغاية التي وصلنا
إليها) أه.

ويقول عند قوله تعالى في سورة الحج {وما أرسلنا
من قبلك من رسول ولا نبي إلا إذا تمنى ألقى الشيطان
في أمنيته فينسخ الله ما يلقي الشيطان... الآية}: (ولقد
تدفع الحماسة والحرارة أصحاب الدعوات بعد الرسل
والرغبة الملحة في إنتشار الدعوات وانتصارها. تدفعهم
إلى استمالة بعض الأشخاص أو بعض العناصر بالإغضاء في
أول الأمر عن شيء من مقتضيات الدعوة بحسبونه هم
ليس أصيلاً فيها، ومجاراتهم في بعض أمرهم كي لا ينفروا
من الدعوة وبخاصموها.

ولقد تدفعهم كذلك إلى اتخاذ وسائل وأساليب لا
تستقيم مع موازين الدعوة الدقيقة، ولا مع منهج الدعوة
المستقيم. وذلك حرصاً على سرعة انتصار الدعوة
وانتشارها. واجتهاداً في تحقيق "مصلحة الدعوة" ومصلحة

الأمراء لحاجتهم إليهم في الفتاوي والولايات فنشأ أقوامٌ قويت
رغبتهم في الدنيا فتعلموا العلوم التي تصلح للامراء، وحملوها إليهم
لينالوا من دنياهم" أه.

³⁵ وهي رسالة لطيفة بعث بها إلى أخته أمينة قطب نشرتها لأول
مرة مجلة الفكر التونسية بعنوان (أضواء من بعيد) وذلك في العدد
السادس، السنة الرابعة (أذار 1959م) ثم طبع في كتيب بعد ذلك
طبعت عديدة. والكلام أعلاه فقرة (15) منها ص (26).

الدعوة الحقيقية في استقامتها على النهج دون انحراف قليل أو كثير. أما النتائج فهي غيب لا يعلمه إلا الله، فلا يجوز أن يحسب حملة الدعوة حساب هذه النتائج. إنما يجب أن يمضوا على نهج الدعوة الواضح الصريح الدقيق، وأن يدعوا نتائج هذه الاستقامة لله. ولن تكون إلا خيراً في نهاية المطاف.

وها هو القرآن الكريم ينبههم إلى أن الشيطان يترصد بأمانهم تلك لينفذ منها إلى صميم الدعوة، وإذا كان الله قد عصم أنبياءه ورسوله فلم يمكن للشيطان أن ينفذ من خلال رغباتهم الفطرية إلى دعوتهم، فغير المعصومين في حاجة إلى الحذر الشديد من هذه الناحية، والتحرج البالغ، خيفة أن يدخل عليهم الشيطان من ثغرة الرغبة في نصرة الدعوة والحرص على ما يسمونه "مصلحة الدعوة". إن كلمة "مصلحة الدعوة" يجب أن ترتفع من قاموس أصحاب الدعوات لأنها مزلة، ومدخل للشيطان يأتيهم منه، حين يعز عليه أن يأتيهم من ناحية مصلحة الأشخاص.

ولقد تتحول "مصلحة الدعوة" إلى صنم يتعبده أصحاب الدعوة وينسون معه منهج الدعوة الأصيل، إن على أصحاب الدعوة أن يستقيموا على نهجها ويتحروا هذا النهج دون التفات إلى ما يعقبه هذا التحري من نتائج قد يلوح لهم أن فيها خطراً على الدعوة وأصحابها! فالخطر الوحيد الذي يجب أن يتقوه هو خطر الانحراف عن النهج لسبب من الأسباب، سواء كان هذا الانحراف كثيراً أو قليلاً. والله أعرف منهم بالمصلحة وهم ليسوا بها مكلفين. إنما هم مكلفون بأمر واحد. ألا ينحرفوا عن المنهج، وألا يحدوا عن الطريق... أه ص (2435/4).

مسك الختام فتوى لشيخ الإسلام ابن تيمية في "مصلحة الدعوة"

وهذه فتوى يُسأل شيخ الإسلام فيها عن أحد المشايخ المعروفين بالخير واتباع السنة، أراد أن يدعو جماعة من القتلة وقطاع الطرق والسُّراق وشراب الخمر. وقصد إلى هدايتهم ومنعهم من ذلك فلم يتمكن من ذلك - على زعم السائل - إلا بأن يجمعهم على سماع بالدف وغناء مباح، ففعل ذلك معهم إلى أن تاب منهم جماعة وأصبحوا بعد أن كانوا لا يصلون ولا يزكون بل يسرقون ويقتحمون الكبائر والموبقات أصبحوا يتورعون عن الشبهات ويؤدون المفروضات ويجتنبون المحرمات.

فيسأل شيخ الإسلام؛ هل يباح مثل هذا الفعل لهذا الشيخ لما يترتب عليه من المصالح؟

فكان ملخص جواب الشيخ أن بين:

أن هذا السماع الذي يجتمع عليه الناس أو الصوفية إن اتخذ قربه إلى الله تعالى فهو سماع بدعي.

وأن السلف الصالح من أهل القرون المفضلة لم يكونوا يعرفونه وإنما كان سماعهم المفضل هو تلاوة كتاب الله تعالى والاجتماع عليه.

ثم بين أن الله عز وجل قد أكمل لنا الدين فلم يُبق فيه نقصاً أو خلاً يحتاج من أحد سده أو تكميله.

وابطل زعم السائل بأنه لا يمكن هداية الخلق أو نصرة الدين إلا بأمثال هذه الطرق البدعية. لأن الله تعالى قد أعطانا الطرق والوسائل الشرعية الكافية الشافية، التي كان يدعو بها النبي صلى الله عليه وسلم واهتدى بها وعليها من كانوا أشرف من المسؤول عنهم وأطغى.

وبين رحمه الله تعالى أنه لا يعدل أحد عن هذه الوسائل الشرعية إلى طرق ووسائل بدعية إلا لجهل أو عجز أو غرض فاسد.

وبالتالي ذم فعل ذلك الشيخ وإن ترتبت عليه تلك المصالح المزعومة. وجعل طريقة دعوته بدعية ووصفه بأنه شيخ جاهل بالطرق الشرعية التي بها يدعى إلى الله أو عاجز عنها.

وأكد على وجوب اتباع كلام الله وكلام الرسول صلى الله عليه وسلم في الدعوة إلى الله وهداية المنحرفين والعصاة فإن الله لم يخلقنا سدى يتخبط كيف نشاء في الظلمات، بل لم يترك سبحانه خيراً إلا ودلنا عليه، وحدد لنا الوسائل الشرعية الموصلة إلى مقصوده ورضاه جل وعلا.

هذا ملخص فتوى شيخ الإسلام ابن تيمية وهي فتوى صغيرة الحجم لكنها عظيمة القدر خصوصاً في زماننا هذا حيث كثر أتباع ذلك الشيخ ممن يتبعون وسائل واستصلاحات ما أنزل الله بها من سلطان زاعمين نصرة الدين وهداية الخلق. بل إن من دعاة زماننا من انحرف انحرفاً بيناً وتعدى ما فعله ذلك الشيخ. فإنه وكما عرفت إنما جمعهم على غناء لشعر مباح لكنه أراد أن يجعل ذلك الغناء قربة إلى الله تعالى باتخاذ طريقاً لدعوة الناس وهداية الضالين فكان بذلك مذموماً.

أما كثير من دعاة زماننا فإنهم اتخذوا الكفر والشرك بالله العظيم طريقة جمعوا أتباعهم عليها لإقامة الدين ونصرته - زعموا - كمن يقسم على احترام القوانين

الوضعية، أو يظهر تولى ونصرة عبيدها وسدنتها على الموحدين. أو يرضى بدين غير دين الله ينتهجه - ويتخذة طريقاً لنصر الدين بزعمه - كالديمقراطية. التي هي تشريع الشعب للشعب وليس تشريع الله للشعب، وقد قال تعالى: {ومن يتبع غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين}.

فكان من الظلم الصراح أن يقاس ضلال هؤلاء، بفعل ذلك الشيخ - رغم بطلان استصلاحه - فإن من الجور والحيف مساواة ومقايضة من فعل مباحاً أو مكروهاً أو حتى محرماً بحجة نصر الدين، بمن زعم نصر الدين عن طريق الشرك بالله وابتغاء حكماً وديناً غير دين الله، واتباع أرباب متفرقين وشركاء متشاكسين يشرعون له من الدين ما لم يأذن به الله.

فلأمثال هؤلاء ومقلداتهم الذين يتبعونهم علي غير بصيره وهدى نسوق هذه الفتوى. بما حوته من أدلة قاطعة وبراهين ساطعة عليهم يرفعون عن ذلك الباطل المبين، ويهتدون إلى الحق المبين، والذي هو الطريقة الوحيدة لنصرة الدين الألهي طريق الأنبياء والمرسلين.

وموضع الفتوى من مجموع فتاوى شيخ الإسلام في المجلد 11 ص (620).

هذا وقد قمت باختصار شيء من الفتوى لأن شيخ الإسلام قد توسع فيها في مسألة السماع، وعلقت على بعض المواضع منها بتعليقات تناسب المقام

أسأل الله العلي القدير أن يتقبل ذلك منا وأن يجزي شيخ الإسلام عنا خير الجزاء.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

* * *

سئل شيخ الإسلام علامة الزمان. تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني رضي الله عنه.

عن "جماعة" يجتمعون على قصد الكبائر: من القتل، وقطع الطريق، والسرقه، وشرب الخمر، وغير ذلك. ثم إن

شيخاً من المشائخ المعروفين بالخير واتباع السنة قصد منع المذكورين من ذلك، فلم يمكنه إلا أن يقيم لهم سماعاً يجتمعون فيه بهذه النية، وهو بدف بلا صلاصل³⁶، وغناء المغني بشعر مباح بغير شبابة³⁷، فلما فعل هذا تاب منهم جماعة، وأصبح من لا يصلي ويسرق ولا يزكي، يتورع عن الشبهات، ويؤدي المفروضات، ويجتنب المحرمات. فهل يباح فعل هذا السماع لهذا الشيخ على هذا الوجه، لما يترتب عليه من المصالح؟ مع أنه لا يمكنه دعوتهم إلا بهذا؟

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين.

اصل جواب هذه المسألة وما أشبهها: أن يُعلم أن الله بعث محمداً صلى الله عليه وسلم بالهدى، ودين الحق ليظهره على الدين كله، وكفى بالله شهيداً.

وأنه أكمل له ولأمة الدين، كما قال تعالى: {اليوم أكملت لكم دينكم، وأتممت عليكم نعمتي، ورضيت لكم الإسلام ديناً} [المائدة: 3].

وأنه بشر بالسعادة لمن أطاعه والشقاوة لمن عصاه، فقال تعالى: {ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء

³⁶ لم يتعرض شيخ الإسلام رحمه الله تعالى في جوابه هذا لقول السائل هنا (بدف بلا صلاصل)، ولكنه قال في موضع آخر: "... كما رخص للنساء أن يضربن بالدف في الأعراس والأفراح، وأما الرجال في عهده فلم يكن أحد منهم يضرب بدف ولا يصفق بكف، بل قد ثبت عنه في الصحيح أنه قال: "إنما التصفيق للنساء والتسبيح للرجال" ولعن المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء، ولما كان الغناء والضرب بالدف والكف من عمل النساء، كان السلف يسمون من يفعل ذلك مخثناً. ويسمون الرجال المغنيين مخانيث، وهذا مشهور في كلامهم "أهـ. انظر الرسالة الثالثة عشر في السماع والرقص من مجموعة الرسائل الكبرى (2/301).

هل يرضى بمثل هذا الوصف أولئك الذين ينشرون أناشيدهم بالدقوف بين شباب المسلمين بحجة إيجاد بديل للأعاني الماجنة (مصلحة الدعوة)!! وقد صدق إبليس عليهم ظنه فخدعهم بهذه التليسات الباطلة. ولو أنهم رجعوا إلى أنفسهم وتفكروا؛ أهم أظن وأحكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحرص على هذه الدعوة؟ ومن ثم قلو كان خيراً لما فوته، ولما سبقوه إليه.

³⁷ شبابة؛ من شَبَّ يشبُّ، وهو الغزل، وتشبب الشعر: ترفيقه بذكر النساء. والشبابة: الزمارة، آلة من آلات السماع.

والصالحين وحسن أولئك رفيقاً { [النساء: 69]، وقال تعالى: {ومن يعص الله ورسوله فإن له نار جهنم خالدين فيها أبداً} [الجن: 23].

وأمر الخلق أن يردوا ما تنازعوا فيه من دينهم إلى ما بعثه به، كما قال تعالى: {يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً} [النساء: 59]. واخبر أنه يدعو إلى الله وإلى صراطه المستقيم، كما قال تعالى: {قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني} [يوسف: 108]، وقال تعالى: {وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم* صراط الله الذي له ما في السموات وما في الأرض ألا إلى الله تصير الأمور} [الشورى: 52 - 53].

وأخبر أنه يأمر بالمعروف، وينهي عن المنكر، ويحل الطيبات، ويحرم الخبائث. كما قال تعالى: {ورحمتي وسعت كل شيء فسأكتبها للذين يتقون ويؤتون الزكاة والذين هم بآياتنا يؤمنون* الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل* يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث. ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه أولئك هم المفلحون} [الأعراف: 156 - 157].

وقد أمر الله الرسول صلى الله عليه وسلم بكل معروف ونهى عن كل منكر. وأحل كل طيب. وحرم كل خبيث. وثبت عنه صلى الله عليه وسلم في الصحيح أنه قال: (ما بعث الله نبياً إلا كان حقاً عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم، وينهاهم عن شر ما يعلمه لهم)³⁸، وثبت عن العرباض بن سارية قال: (وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظة وجلت منها القلوب، وذرفت منها العيون. قال فقلنا يا رسول الله كان هذه موعظة مودع فماذا تعهد إلينا. فقال: أوصيكم بالسمع والطاعة، فإنه من يعيش منكم بعدي فسيروا اختلافاً كثيراً. فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها

³⁸ رواه مسلم (الإمارة 46) عن عبد الله بن عمرو بن العاص بلفظ (إنه لم يكن نبي قبلي إلا كان حقاً... الحديث) وعليه يحمل قول شيخ الإسلام ثبت عنه في الصحيح وليس على البخاري، وكذا رواه النسائي (7/153) وابن ماجه رقم (3956) وأحمد (2/191).

وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور. فإن كل بدعة ضلالة³⁹. وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: (ما تركت من شيء يبعدكم عن النار إلا وقد حدثكم به)⁴⁰. وقال: (تركتم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك)⁴¹.

وشواهد هذا "الأصل العظيم الجامع" من الكتاب والسنة كثيرة وترجم عليه أهل العلم في الكتب. "كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة" كما ترجم عليه البخاري والبعثي وغيرهما. فمن اعتصم بالكتاب والسنة كان من أولياء الله المتقين. وحزبه المفلحين، وجنده الغالبين. وكان السلف - كما لك وغيره - يقولون: (السنة كسفينة نوح، من ركبها نجا، ومن تخلف عنها غرق)، وقال الزهري: (كان من مضى من علمائنا يقولون: الاعتصام بالسنة نجاة).

إذا عُرف هذا فمعلوم أن ما بهدي الله به الضالين ويرشد به الغاوين ويتوب به على العاصين، لا بد أن يكون فيما بعث الله به رسوله من الكتاب والسنة⁴²، وإلا فإنه لو كان ما بعث الله به الرسول صلى الله عليه وسلم لا يكفي في ذلك، لكان دين الرسول ناقصاً، محتاجاً تامة.

وينبغي أن يعلم أن الأعمال الصالحة أمر الله بها أمر إيجاب أو استحباب. والأعمال الفاسدة نهى الله عنها.

والعمل إذا اشتمل على مصلحة ومفسدة، فإنّ الشارع حكيم فإن غلبت مصلحته على مفسدته شرعه، وإن غلبت مفسدته على مصلحته لم يشرعه؛ بل نهى عنه⁴³. كما قال تعالى: {كتب عليكم القتال وهو كره لكم، وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم، وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم. والله يعلم وأنتم لا تعلمون} [البقرة: 216]، وقال

³⁹ مسند أحمد (4/126-127) وأبو دوز (سنة 5) والترمذي (كتاب العلم 16) وقال حديث حسن صحيح وابن ماجه (المقدمة 6) والدارمي (مقدمة 16) وغيرهم.

⁴⁰ جزء من حديث مرسل رواه عبد الرزاق في مصنفه (20100) عن عمران صاحب لمعمر.

⁴¹ مسند الإمام أحمد (4/126) وابن ماجه في المقدمة برقم (43) من حديث العرياض بن سارية المتقدم. وابن ماجه - نحو هذا اللفظ عن أبي الدرداء مرفوعاً ذكره في المقدمة حديث رقم 5.

⁴² وهذه هي خلاصة الجواب على سؤال السائل.
⁴³ وقد عرفت فيما تقدم أن مقياس المصالح والمفاسد؟ إنما هو للشارع الحكيم وليس للهوى والاستحسان.

تعالى: {يسألونك عن الخمر والميسر، قل: فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما} [البقرة: 219]، ولهذا حرمهما الله تعالى بعد ذلك.

وهكذا ما يراه الناس من الأعمال مقرباً إلى الله، ولم يشرعه الله ورسوله؛ فإنه لا بد أن يكون ضرره أعظم من نفعه. وإلا فلو كان نفعه أعظم غالباً على ضرره لم يهمله الشارع؛ فإنه صلى الله عليه وسلم حكيم، لا يهمل مصالح الدين، ولا يفوت المؤمنين ما يقربهم إلى رب العالمين.

إذا تبين هذا فنقول للسائل:

إن الشيخ المذكور قصد أن يتوب المجتمعين على الكبائر، فلم يمكنه ذلك إلا بما ذكره من الطريق البدعي، يدل أن الشيخ جاهل بالطرق الشرعية التي بها تتوب العصاة، أو عاجز عنها، فإن الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين كانوا يدعون من هو شر من هؤلاء من أهل الكفر والفسوق والعصيان بالطرق الشرعية، التي أغناهم الله بها عن الطرق البدعية.

فلا يجوز أن يقال: إنه ليس في الطرق الشرعية التي بعث الله بها نبيه ما يتوب به العصاة، فإنه قد علم بالاضطرار والنقل المتواتر أنه قد تاب من الكفر والفسوق والعصيان من لا يحصيه إلا الله تعالى من الأمم بالطرق الشرعية، التي ليس فيها ما ذكر من إجماع البدعي؛ بل السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان - وهم خير أولياء الله المتقين، من هذه الأمة - تابوا إلى الله تعالى بالطرق الشرعية، لا بهذه الطرق البدعية. وأمصار المسلمين وقراهم قديماً وحديثاً مملوءة ممن تاب إلى الله واتقاه، وفعل ما يحبه الله ويرضاه بالطرق الشرعية لا بهذه الطرق البدعية.

فلا يمكن أن يقال: أن العصاة لا تمكن توبتهم إلا بهذه الطرق البدعية، بل قد يقال: أن في الشيوخ من يكون جاهلاً بالطرق الشرعية، عاجزاً عنها، ليس عنده علم بالكتاب والسنة، وما يخاطب به الناس، ويسمعهم إياه، مما يتوب الله عليهم، فيعدل هذا الشيخ عن الطرق الشرعية إلى الطرق البدعية. إما مع حسن القصد. إن كان له دين وإما أن يكون غرضه التراس عليهم، وأخذ أموالهم بالباطل، كما قال تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إن كثيراً من لأخبار والرهبان لياكلون أموال الناس بالباطل ويصدون عن

سبيل الله} [التوبة: 34]، فلا يعدل أحد عن الطريق الشرعية إلى البدعية إلا لجهل، أو عجز، أو غرض فاسد⁴⁴.

وإلا فمن المعلوم أن سماع القرآن هو سماع النبيين، والعارفين، والمؤمنين. قال تعالى في النبيين: {أولئك الذين أنعم الله عليهم من النبيين من ذرية آدم وممن حملنا مع نوح، ومن ذرية إبراهيم وإسرائيل، وممن هدينا واجتينا، إذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجداً وبكياً} [مريم: 58].

وقال تعالى في أهل المعرفة: {وإذا سمعوا ما أنزل إلى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق} [المائدة: 83]. وقال تعالى في حق أهل العلم: {إن الذين أوتوا العلم من قبله إذا يتلى عليهم يخرون للأذقان سجداً* ويقولون سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولاً* ويخرون للأذقان يبكون ويزيدهم خشوعاً} [الإسراء: 107 - 109]. وقال في المؤمنين: {إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيماناً وعلى ربهم يتوكلون. الذين يقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون. أولئك هم المؤمنون حقا} [الأنفال: 2 - 4]، وقال تعالى: {الله نزل أحسن الحديث كتاباً متشابهاً مثاني تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم إلى ذكر الله ذلك هدى الله} [الزمر: 23].

وبهذا السماع هدى الله العباد، وأصلح لهم أمر المعاش والمعاد. وبه بعث الرسول صلى الله عليه وسلم. وبه أمر المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان. وعليه كان يجتمع السلف، كما كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اجتمعوا أمروا رجلاً منهم أن يقرأ وهم يستمعون، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول لأبي موسى: (ذكرنا ربنا). فيقرأ أبو موسى وهم يستمعون.

⁴⁴ تأمل هذه المقالة الذهبية، فإنها تكاد تكون كالقاعدة الكلية في أحوال الناس عموماً، والدعاة على وجه الخصوص، والمتدبر في أحوال دعاة زماننا المتأمل في واقعهم يعرف صدق مقالة شيخ الإسلام هذه وقياسه، فإن أعراض الدعاة عن منهاج الأنبياء أو تفریطهم في تطبيق ملة إبراهيم عملياً في واقع الدعوة إلى الله، إنما يكون لواحد من هذه الأسباب الثلاثة، إما جهل بحقيقتها، أو عجز عن تحمل تكاليفها الثقال وما يحف بها من مكاره ومشاق وبلاء، أو لغرض فاسد من رئاسة أو منصب أو إمارة أو نيابة أو مال. فرحم الله شيخ الإسلام، فإنه كان ينظر بنور الشريعة وفرقان التقوى وقياسه المؤمن.

وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مر بأبي موسى الأشعري وهو يقرأ، فجعل يستمع لقراءته، وقال: (لقد أوتي هذا مزماراً من مزامير آل داود)⁴⁵. وقال: (مررت بك البارجة وأنت تقرأ فجعلت أستمع لقراءتك، فقال: لو علمت أنك تسمعي لحبرته لك تحبيراً)⁴⁶. أي لحسنه لك تحسیناً.

وفي الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم قال لابن مسعود: (اقرأ علي القرآن، فقال: اقرأ عليك القرآن وعليك أنزل؟! فقال: إني أحب أن أسمع من غيري. قال: فقرأت عليه سورة النساء حتى وصلت إلى هذه الآية: {فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد، وجئنا بك على هؤلاء شهيداً؟} قال لي: حسبك، فنظرت إليه فإذا عيناه تذرفان (من البكاء)⁴⁷ وعلى هذا السماع كان يجتمع القرون الذين أتى عليهم النبي صلى الله عليه وسلم، حيث قال: (خير القرون الذين بعثت فيهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم)⁴⁸.

ولم يكن في السلف الأول سماع يجتمع عليه أهل الخير إلا هذا. لا بالحجاز، ولا باليمن، ولا بالشام، ولا بمصر، والعراق؛ وخراسان والمغرب. وإنما حدث السماع المبتدع بعد ذلك وقد مدح الله أهل هذا السماع، المقبلين عليه. وذم المعرضين عنه. وأخبر أنه سبب الرحمة. فقال تعالى: {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون} [الأعراف: 204]. وقال تعالى: {والذين إذا ذكروا بآيات ربهم لم يخروا عليها صيماً وعمياناً} [الفرقان: 73]، وقال تعالى: {الم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله وما نزل من الحق} [الحديد: 16]. وقال تعالى: {ولو علم الله فيهم خيراً لاسمعهم، ولو أسمعهم لتولوا وهم معرضون} [الأنفال: 23]، وقال تعالى (فما لهم عن التذكرة معرضين. كأنهم حمزٌ مستنفرة، فرت من قسورة) [المدثر: 49 - 51]، وقال تعالى: {ومن أظلم ممن ذكر بآيات ربه فأعرض عنها ونسي ما قدمت يداه}

⁴⁵ انظر البخاري (فضائل القرآن) (9/92) ومسلم (صلاة المسافرين) باب 34 رقم (236) وقد أخرجه أيضاً الإمام أحمد وأصحاب السنن.

⁴⁶ أخرجه الحاكم في مستدرکه (3/466).

⁴⁷ رواه البخاري (كتاب التفسير) (8/250) ومسلم (صلاة المسافرين) باب (40) وغيرهما.

⁴⁸ انظر البخاري، كتاب الشهادات 9، وفضائل الصحابة 1، والرقاق 7، والإيمان 10، ومسلم (فضائل الصحابة)، 210 وغيرهما.

[الكهف: 57]، وقال تعالى: {فإما بأتينكم مني هدى فمن أتبع هداي فلا يضل ولا يشقى، ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى، قال رب: لم حشرتني أعمى وقد كنت بصيراً؟ قال كذلك أتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى} [طه: 123 - 126]. ومثل هذا في القرآن كثير يأمر الناس باتباع ما بعث الله به رسوله من الكتاب والحكمة، ويأمرهم بسماع ذلك.

وقد شرع الله تعالى السماع للمسلمين: في المغرب، والعشاء، والفجر. قال تعالى: {وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً} [الإسراء: 78]. وبهذا مدح عبد الله بن رواحة النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال:

وفينا رسول الله يتلو كتابه
إذا انشق معروف من
الفجر ساطع
بيت يجافي جنبه عن فراشه
أذ استثقلت بالكافرين
المضاجع
أتى بالهدى بعد العمى فقلوبنا
قال واقع
به موقنات أنما

وأحوال أهل هذا السماع مذكورة في كتاب الله، من وجل القلوب، ودمع العيون، واقشعرار الجلود. وإنما حدث سماع الآيات بعد هذه القرون، فانكره الأئمة، حتى قال: (الشافعي رحمه الله خلفت ببغداد شيئاً أحدثته الزنادقة، يسمونه التغيير، يزعمون أنه يرقق القلوب، يصدون به الناس عن القرآن).

وسئل الإمام أحمد عنه فقال: (محدث)، ف قيل له: أنجلس معهم فيه؟ فقال: (لا يجلس معهم).

والنهي إنما يتوجه إلى الاستماع دون السماع، ولهذا لو مر الرجل بقوم يتكلمون بكلام محرم لم يجب عليه سد أذنيه؛ لكن ليس له أن يستمع من غير حاجة، ولهذا لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم ابن عمر بسد أذنيه لما سمع زمارة الراعي⁴⁹، لأنه لم يكن مستمعاً بل سامعاً.

وقول السائل وغيره: هل هو حلال؟ أو حرام؟ لفظ مجمل فيه تلبيس، يشتهه الحكم فيه، حتى لا يحسن كثير من المفتين تحرير الجواب فيه؛ وذلك أن الكلام في السماع وغيره من الأفعال على ضربين:

⁴⁹ رواه أبو داود في سننه، كتاب الأدب (باب كراهية الغناء والزمر).

أحدهما: أنه هل هو محرم؟ أو غير محرم؟ بل يفعل كما يفعل سائر الأفعال التي تلتذ بها النفوس، وإن كان فيها نوع من اللهو واللعب، كسماع الأعراس، وغيرها. مما يفعله الناس لقصد اللذة واللهو، لا لقصد العبادة والتقرب إلى الله.

والنوع الثاني: أن يفعل على وجه الديانة، والعبادة، وصلاح القلوب، وتجريد حب العباد لربهم، وتزكية نفوسهم، وتطهير قلوبهم. وأن تحرك من القلوب الخشية، والإنابة، والحب، ورفقة القلوب، وغير ذلك مما هو من جنس العبادات، والطاعات، لا من جنس اللعب والملهيات.

فيجب الفرق بين سماع المتقربين، وسماع المتلعبين، وبين السماع الذي يفعله الناس في الأعراس، والأفراح، ونحو ذلك من العادات، وبين السماع الذي يفعل لصلاح القلوب، والتقرب إلى رب السموات فإن هذا يُسال عنه: هل هو قرينة وطاعة؟ وهل هو طريق إلى الله؟ وهل لهم بد من أن يفعلوه لما فيه من رقة قلوبهم، وتحريك وجدهم لمحبتهم، وتزكية نفوسهم، وإزالة القسوة عن قلوبهم، ونحو ذلك من المقاصد التي تقصد بالسماع؟ كما أن النصارى يفعلون مثل هذا السماع في كنائسهم على وجه العبادة والطاعة، لا على وجه اللهو واللعب.

إذا عرف هذا فحقيقة السؤال: هل يباح للشيخ أن يجعل هذه الأمور التي هي: إما محرمة؟ أو مكروهة؟ أو مباحة؟ قرينة وعبادة وطاعة، وطريقة إلى الله يدعو بها إلى الله، ويتوب العاصين، ويرشد به الغاوين، ويهدي به الضالين.

ومن المعلوم أن الدين له "أصلان" فلا دين إلا ما شرع الله، ولا حرام إلا ما حرمه الله. والله تعالى غاب على المشركين أنهم حرموا ما لم يحرمه الله، وشرعوا ديناً لم ياذن به الله.

ولو سئل العالم عمن يعدو بين جبلين: هل يباح له ذلك؟ قال: نعم، فإذا قيل: إنه على وجه العبادة كما يسعى بين الصفا والمروة، قال: إن فعله على هذا الوجه حرام منكر، يستتاب فاعله، فإن تاب وإلا قتل⁵⁰.

⁵⁰ أقول: إذا كان هذا قول شيخ الإسلام فيمن يجعل بعض المباحات عبادة وقرينة إلى الله تعالى، فكيف بمن يجعل الحرام أو الكفر كذلك، فيتقرب إلى الله بالكفر البواح أو بالشرك الصراح، كمن

ولو سئل: عن كشف الرأس، ولبس الإزار، والرداء: أفتى أن هذا جائز، فإذا قيل: إنه يفعله على وجه الإحرام. كما يحرم الحاج. قال: إن هذا حرام منكر.

ولو سئل: عمن يقوم في الشمس. قال: هذا جائز. فإذا قيل: إنه يفعله على وجه العبادة. قال: هذا منكر. كما روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً قائماً في الشمس. فقال: (من هذا؟)، قالوا: هذا أبو إسرائيل يريد أن يقوم في الشمس، ولا يقعد، ولا يستظل، ولا يتكلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (مرؤة فليتكلم، وليجلس، وليستظل وليتم صومه)⁵¹؛ فهذا لو فعله لراحة، أو عرض مباح لم يَنْه عنه؛ لكن لما فعله على وجه العبادة نهى عنه.

وكذلك لو دخل الرجل إلى بيته من خلف البيت، لم يحرم عليه ذلك، ولكن إذا فعل ذلك على أنه عبادة. كما كانوا يفعلون في الجاهلية: كان أحدهم إذا أحرم لم يدخل تحت سقف، فنهوا عن ذلك، كما قال تعالى: {ليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى وأتوا البيوت من أبوابها}، فبين سبحانه أن هذا ليس ببر، وإن لم يكن حراماً، فمن فعله على وجه البر والتقرب إلى الله كان عاصياً، مذهبوماً، مبتدعاً، والبدعة أحب إلى إبليس من المعصية؛ لأن العاصي يعلم أنه عاص فيتوب، والمبتدع يحسب أن الذي يفعله طاعة فلا يتوب.

ولهذا من حضر السماع للعب واللهو لا بعده من صالح عمله، ولا يرجو به الثواب، وأما من فعله على أنه طريق إلى الله تعالى فإنه يتخذه ديناً، وإذا نهى عنه كان كمن نهى عن دينه⁵²، ورأى أنه قد انقطع عن الله، وحرم نصيبه من الله تعالى إذا تركه. فهؤلاء ضلال باتفاق علماء المسلمين؛ ولا يقول أحد من أئمة المسلمين: إن اتخاذ هذا ديناً

يقسم على احترام دساتير الشرك وقوانين الكفر ويظهر نصرة أوليائها ويقبل أن يكون مشركاً وفقاً لها زاعماً أن في ذلك نصر الدين ومصالحة الدعوة؟ نسال الله العافية والسلامة.

⁵¹ أنظر البخاري كتاب الإيمان والندور (11/586) ورواه أيضاً أبو داود وابن ماجه، وغيرهما.

⁵² كما هو حال كثير من الدعاة الذين يتخذون من السبل المعوجة، المنحرفة عن سبيل الأنبياء ديناً، فإنهم يدافعون وينافحون عنها كمن يدافع عن دينه، ولذا يبذعون من خالفهم فيها، ويرمونه بصفات المروق عن الدين أو بمسمى الخوارج ونحوهم من أهل البدع. بخلاف من اتخذ ذلك عملاً دنيوياً بحتاً!

وطريقاً إلى الله تعالى أمر مباح؛ بل من جعل هذا ديناً
وطريقاً إلى الله تعالى فهو ضال،

مفتر، مخالف لإجماع المسلمين، ومن نظر إلى ظاهر
العمل وتكلم عليه، ولم ينظر إلى فعل العامل ونيته كان
جاهلاً متكلماً في الدين بلا علم.

فالسؤال عن مثل هذا أن يقال: هل ما يفعله هؤلاء
طريق وقربة وطاعة لله تعالى يحبها الله ورسوله أم لا؟
وهل يثابون على ذلك أم لا؟ وإذا لم يكن هذا قربة وطاعة
وعبادة لله، ففعلوه على أنه قربة وطاعة وعبادة وطريق
إلى الله تعالى. هل يحل لهم هذا الاعتقاد؟ وهذا العمل
على هذا الوجه؟

وإذا كان السؤال على هذا الوجه لم يكن للعالم المتبع
للسول صلى الله عليه وسلم أن يقول: إن هذا من القرب
والطاعات. وأنه من أنواع العبادات، وأنه من سبيل الله
تعالى وطريقه الذي يدعو به هؤلاء إليه، ولا أنه مما أمر الله
تعالى به عباده: لا أمر إيجاب، ولا أمر استحباب، وما لم
يكن من الواجبات والمستحبات فليس هو محموداً، ولا
حسنة، ولا طاعة، ولا عبادة، باتفاق المسلمين.

فمن فعل ما ليس بواجب ولا مستحب على أنه من
جنس الواجب أو المستحب فهو ضال مبتدع، وفعله على
هذا الوجه حرام بلا ريب⁵³. لا سيما كثير من هؤلاء الذين
يتخذون هذا السماع المحدث طريقاً يقدمونه على سماع
القرآن جداً وذكواً. وربما قدموه عليه اعتقاداً، فتجدهم
يسمعون القرآن بقلوب لاهية، وألسن لاغية، وحركات
مضطربة، وأصوات لا تقبل عليه قلوبهم، ولا ترتاح إليه
نفوسهم، فإذا سمعوا "المكاء" و"التصدية"⁵⁴ أصغت
القلوب، واتصل المحبوب بالمحب، وخشعت الأصوات،
وسكنت الحركات، فلا سغلة، ولا عطاس، ولا لغط، ولا
صياح، وإن قرؤوا شيئاً من القرآن، أو سمعوه كان على
وجه التكلف والسخره، كما⁵⁵ يسمع الإنسان ما لا حاجة له

⁵³ فكيف بمن يفعل ما هو محرم أو كفر على أنه واجب من واجبات
الدين ومصلحة الدعوة؟

⁵⁴ المكاء: الصفير والتصدية: التصفيق، وهو من قوله تعالى عن
المشركين (وما كان صلاتهم عند البيت إلا مكاءً وتصدياً)، وفيه
إشارة إلى مشابهة أهل هذا السماع المذكور لأولئك المشركين
بشيء من عباداتهم.

⁵⁵ في المطبوع [لا] والسياق يقتضي حذفها.

به، ولا فائدة له فيه، حتى إذا ما سمعوا مزمار الشيطان
أحبوا ذلك، وأقبلوا عليه، وعكفت أرواحهم عليه.

فهؤلاء جند الشيطان، وأعداء الرحمن، وهم يظنون
أنهم من أولياء الله المتقين، وحالهم أشبه بحال أعداء الله
المنافقين؛ فإن المؤمن يجب ما أحبه الله تعالى، ويبغض ما
أبغض الله تعالى، ويوالي أولياء الله، ويعادي أعداء الله،
وهؤلاء يحبون ما أبغض الله، ويبغضون ما أحب الله،
ويوالون أعداء الله، ويعادون أولياءه⁵⁶، ولهذا يحصل لهم
تنزلات شيطانية بحسب ما فعلوه من مزامير الشيطان،
وكلما بعدوا عن الله ورسوله وطريق المؤمنين قربوا من
أعداء الله ورسوله، وجند الشيطان.

ففيهم من يطير في الهواء والشيطان طائر به، ومنهم
من يصرع الجائرين وشياطينه تصرعهم، وفيهم من يحضر
طعاما، وإداما. ويملا الإبريق من الهواء والشياطين فعلت
ذلك. فيحسب الجاهلون أن هذه من كرامات أولياء الله
المتقين، وإنما هي من جنس أحوال الكهنة والسحرة
وأمثالهم من الشياطين، ومن يميز بين الأحوال الرحمانية
والنفسانية والشيطانية لا يشتهه عليه الحق بالباطل.

وبالله التوفيق.

والله أعلم
وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

منبر التوحيد والجهاد

* * *

sw.dehwat.www//:ptth
ten.esedqamla.www//:ptth
ofni.hannusla.www/://ptth

moc.adataq-uba.www//:ptth

موقعنا على الشبكة

(50) sw.dehwat.www//:ptth
moc.esedqamla.www//:ptth
ofni.hannusla.www/://ptth

moc.adataq-uba.www//:ptth

منبر التوحيد والجهاد
sw.dehwat.www
moc.esedqamla.www
ofni.hannusla.www
moc.adataq-uba.www